
بنیاد محقق طباطبایی
نسخه ع/١٩٣

# المسائل

المعروفة باللوامع لشيخنا الشيخ أحمد

أعلى الله مقامه

الا ان لو كان قد ارتفع شيء او ظن انه لم يتحرز من ذلك الرفع فالاصل البقاء او عدمه مع طول المدة . واستثنى [illegible] قد طالت مدة ذلك لا ينبغي بعدها اهل الارض ولا الدواب
فهل يعمل بوسع ذلك ام لا الجواب في الحجر [illegible] ما سلكت الى ما لا يسلك وان لا الصبر المطوي على [illegible] فاحصل له هذا الظن فالاحتياط [illegible] الكل [illegible]
احتياط [illegible] الا ان يقول [illegible] بوسع ذلك ولا [illegible] طول المدة . وقصرها والاصل هو البقاء وعدم [illegible] اهل الورع و[illegible] وعدمه [illegible] ذلك والاحتياط
يقتضي [illegible] الراه السقيفة [illegible] ذلك او مسألة ما يقول مولانا [illegible] في رجل [illegible] علم [illegible] مسجد [illegible] المسجد
قد احدث [illegible] ام لا علم يوضع الحائر فلا يصلوا فيه [illegible] من الصلوة الماضية هل يعمل قوله وما عليه لو [illegible] الحائرية وما الحيلة في ازالة الحائر من ذلك المسجد وما يلزم من
فعل ذلك العمل وهل يجب [illegible] على ذلك [illegible] لو كان ثابت او ادعى [illegible] الجواب [illegible] لا يلزم الجماعة قبول قوله وصلوتهم الماضية [illegible] صحيحة ولا
يجب على [illegible] المسجد [illegible] من المسجد واعادته الى الطهارة . [illegible] الحيلة في ازالة العذر اما ما قلع عن الارض [illegible] عليه او وقع
عليه او [illegible] مع زوال [illegible] فلما [illegible] عليه [illegible] بيت ذلك عند الحاكم [illegible] ما يقول مولانا [illegible] اطال الله بقاءه [illegible]
عند [illegible] والاتصال والانقطاع في رجل له [illegible] زوج [illegible] في [illegible] فسخ نكاح الزوج فعل ذلك وقال
[illegible] غير صحيح فلم يعمل [illegible] ذلك القول [illegible] على ذلك [illegible] الزوج [illegible] او ارسل اليه [illegible] غير صحيح فلم يعمل
[illegible] الا انه وطأها السيد ولم يعلم ان كان زوجها طلقها ام لا [illegible] مع الزوج فما حكم السيد وما حكم الاولاد هل هي اولاد السيد
ام اولاد العبد وعلى [illegible] قول [illegible] عليه [illegible] الزوج [illegible] الجواب [illegible] قول [illegible] قول السيد
[illegible] مع الزوج [illegible] الزوج [illegible] حرام وكان يجب عليه ان [illegible] ووطئه لها بعد [illegible] من الزوج حلال لكنه [illegible] ولد
السيد [illegible] كان الولد للسيد [illegible] السيد [illegible] ميراث الاولاد [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] السيد [illegible] الزوج [illegible] السيد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في رحم واحد [illegible]
[illegible] الصلوة . هل هو [illegible] احد الطرفين [illegible] احد الطرفين
[illegible] وكتب [illegible] الاحقر [illegible] يوم [illegible] شوال [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible] المعروف [illegible]






بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي طهر اسماعنا بما علمنا عظمته وبره ونزهها عن الملوث نحمده على ما شرفنا من الالهام والسداد ونشكره على ما خلعنا من حلل بره ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له اقرارا بربوبيته ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف من خصه بتبليغ رسالته وافضل على الطيبين الطاهرين من ذريته وبعد فلما كان شيخنا الامام
جمال الدين الحسن بن يوسف اعلى الله درجته ورفع في الدارين مكانه قد اودع المسائل العلمية ما لا يوجد في دفتر ولا كتاب ولا فصل ولا باب قد اشتمل على عبارات تكاد تكون من العجائب بالفاظ
رائقة وعبارات شائقة وهي مفروقة غير مجموعة ومبددة غير مستوعبة ولما جاء في الحديث ان الشيخ المفيد مالك زمام الكلمة المسعد كان الواجب على كل مستعد ان يجمع ما تفرق منها
في الكتاب ويضبط ما بدد من الكلمات والاكثر قد عفى ولم يورد الا بعضه وكان من شمل قد جمعها الفضل من علماء لها دمائه واصفا اليه مسائل من آرائه والآن قد جمعتها
لمن دام فضله على. الكائن من المسائل الاصولية والمباحث التي احببت ان اضيفها الى تلك المسائل المختصر المجموع كما سمع من الدين وسميته جلاء السعر واسأله حسن التوفيق
وقد رتبتها على ابواب

# الباب الاول

في الطهارة. لغة النظافة. وشرعا طهارة اما وضوء او غسل او تيمم وهي الشرعية لتحليل ما فيها شرعا فالوضوء غسل بعض الاعضاء
والغسل على جميع الجسد ويسمى الطهارة الكبرى والوضوء الصغرى والتيمم مسح الاعضاء بالتراب وفي اسبابها فالوضوء يجب من البول والغائط والريح والنوم
وزوال العقل والغسل يجب من الجنابة والحيض والاستحاضة الكثيرة والنفاس ومس الميت والتيمم بدل عن وضوء او غسل من وجوب المحسن المسجدين ويتوقف عليها جميع
في الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المسجد ودوامه على قول الاكثر ويستحب المحدث ان يمسح ... ولا تصح الصلاة عليها ...
على المسح على العمل على اسباب بعد ويختلف النواقض فبعض الوضوء موجبا ... والتيمم ... والنجاسات ... المانع المكلف فلفظ
الطهارة هل هو معقول على انواعها الثلاثة بالحقيقة او المجاز او بالاشتراك اللفظي او المعنوي بالتواطي او بالتشكيك يبحث على ... المعا ... ومو
امر مشترك اللفظ والمعنى اما ان يتكثرا او يتحدا او يتكثر اللفظ ويتحد المعنى او بالعكس فالاقسام اربعة ان يتكثرا وهي المتباينة كالسماء والارض والانسان والفرس فان
السماء اسم لما اظلك والارض اسم لما اقلك فمعنى احدهما غير معنى الآخر وكذا لفظ احدهما غير لفظ الآخر ويسمى ايضا الالفاظ المتفاصلة وقد يتحد اللفظ والمعنى
يكون موردهما ذات واحدة ويسمى المتواصلة كالسيف والصارم والناطق والفصيح فان المعقول من السيف هو القطع المخصوص من الحديد والصارم هو البالغ في القطع والاتصال ... وذاتها
واحدة وكذا الناطق الحاصل من النطق المتميز به عن باقي الحيوانات والفصيح هو المبالغ في اظهار ما في الضمير الى غايته كالاناطقة ... سبيل ... اللفظ والمعنى
ان يكون اللفظ واحدا او لا يدل الا على معنى واحد كاسماء الاعلام كلفظ زيد وعمرو فان لفظ كل عدد لا يدل على معناه الموضوع له ولا يدل معناها على
ان يتكثر اللفظ ويتحد المعنى وهي الالفاظ المترادفة كالانسان والبشر والليث والاسد للاسد والغضنفر فان المعقول من الانسان معنى واحد وهو الحيوان
الناطق والمعقول من الاسد هو الحيوان المفترس وانما سمي ذلك مترادفا اشتقاقا من الترادف وهو ركوب احد خلف الآخر فكان المعنى مركوب والالفاظ راكبة عليه
ان يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فلا يخلو اما ان يوضع لها وضعا اوليا او يوضع لمعنى ثم ينقل الى آخر فهذا قسمان الاول المشترك والثاني المنقول اما ان يكون النقل لعلاقة او
ولا الثاني اولا فان لم يكن لعلاقة فهو المرتجل كجعفر فانه في الاصل موضوع للجدول الصغير ثم نقل الى اسم الانسان لا لعلاقة بينهما ويسمى مرتجلا احداث الحالة
وهو المنقول ... مر ... ذكره وان كان النقل لعلاقة فلا يخلو اما ان يهجر الوضع الاول ويستعمل في الثاني او يستعمل فيهما
فالاول يسمى المنقول فالناقل اما الشرع كالصلاة فانها موضوعة في الاصل للدعاء ثم نقلت الى ذات الركوع والسجود واما العرف العام كالدابة فانها في الاصل لكل



ما يدب على الارض ثم نقل الى ذات الاربع واما الخاص فكاصطلاحات النحاة والنظار كالفعل والحرف والدور والتسلسل وان استعمل فيهما كان في الاول حقيقة وفي
الثاني مجازا كلفظ الاسد مثلا فانه وضع في الاصل للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما المشابهة وهي الجرأة فكان في الاسد حقيقة وفي الشجاع
مجازا والحقيقة ماخوذ من الحق وهو الثابت فاذا استعمل فيما وضع له فهي ثابتة والمجاز ماخوذ من الجواز وهو العبور فلما عدل عن محله الاصلي موضوعه الاول جاز عن موضوعه الثاني
ان اتحد اللفظ وتكثر المعنى وهو غير المنقول فمشترك اذا كان اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فلا يخلو اما ان يتباين المعاني ويختلف مدلولها او لا والاول المشترك كلفظ العين المقول على
العين الباصرة وعين الشمس والماء وعين الركبة والذهب والفضة والجاسوس وغير ذلك. وان اتحد المعنى فلا يخلو اما ان يختلف بالاشدية والاضعفية او لا فان لم يختلف فهو المتواطئ كلفظ
زيد وعمرو وخالد وبكر فانها الفاظ متكثرة مقولة على الانسان وهو معنى واحد لا يختلف فيها فان المعقول من زيد هو الحيوان الناطق مع المعقول من عمرو وخالد وبكر وهي الكل
متساوي او في معنى احدا لتواطئ العقلاء فانها متساوية لا يخالف احدهما الآخر وان اختلف في الشدة والضعف فهو المشكك كلفظ البياض فانه مقول على الثلج والعاج وهو
في الثلج اشد منه في العاج وانما سمي مشككا لان الناظر فيه يتردد الى المعنى الجامع وهو نفس البياض فيجد واحدا فيحكم بانه من قبيل المتواطئ ثم ينظر الى
الآخر فيجد تفاوت البياض في الثلج اكثر منه في العاج فيحكم بانه من قبيل المشكك فيحصل له الشك اذا اشتبه على الناظر فيقول للفظ الظاهر. واحد هو مقول على الانواع
التي اسماؤها مشتقة عن معانيها وهو العام والخاص في جزئياتها واقسامها اي قسمان قسم الحقيقة والمجاز وهي حقيقة في المائة ومجاز في الرائية وقسم من قبيل المشترك لانه
كان اسم السم عن المعنى في كالعين وقسم من قبيل المشكك ... المائة وضعف الرائية وقسم من قبيل المتواطئ لان كلا منهما مع الاخر صادق على العول
بالسوية وسوى على ذلك بالوجود المطلق الطاهر. ولم يعدها سبع معان فانها الحقيقة والمجاز لم يرد اما التسمية فقطعا لان الاصل في اللفظ اذا اطلق ان يحمل على حقيقته دون
مجازه. وان فانها المتواطئ لحق وكذا على القول بالمشكك وكذا الاصعف لاصالة براءة الذمة من الاولى وحصول المسمى المشكل كالوصي لو عاين مكان الصفير والكبير
الصحيح والمعتق وان قلنا بالاكثر الاصل لاصالة البراءة. ووجوب الاولى مصير الى الاحتياط وان عين منها وعلقها بالوصول بالفعل او السم للعتق الاول الوصول
فمعو [illegible] الوصول اما ان يعتق واحد اسما الواجب او المستحب او يطلق فان قيد واحد شيئا الواجب بل يعتق الندب لا فان الى الوكس الاله
واحب بعض الندب قيده بحصل الحاصل واتحاد الموجود وهو باطل وقال الاكثر بالصحة لاما لا نسلم ان الندب فانه ينحصر في الوجوب لمراد. الداعي بالندب وهو
الكفارة عند المخالفة واذا نصورا لها مدة رافع في لفظ الشرع وجب العمل بالعادة وان لم يحدث الرجوع في شئ قبل ذلك لا يصر او الى الرابع لان معنى الطهارة هو وضع الحكم
المجرى الاطلاق ويحمل الادا على العموم وعلى العمل بالكفارة بالمرك به الشيخ المحقق بعض الحواشي التي اسبك في الاداء. الاطلاق والتقييد. فاحد الشارع الى
المقيد كما ذكر ان يطلق لكحارب ذاما وخلافي اما ان يطلق او يقيد. فوقف فان اطلق كان من جهة العمومية ينصرف عند طلوعها. ويحصل فاحد امور مثل الكفر والمرض و
ظهور الوباء والطاعون في البلاد فيعطى لو اتفق ولو مات ... وجبت الكفارة. في الاول ولو مات لا كذلك كما لو مات فجاءة لم تجب الكفارة فرع لو عاين على ان الف
على الفطر الرخصة عاد الوجوب على ما كان عليه ولا يعاد سوى العصيان. لظهور الكذب وان قيد. فوقف فلا يخلو اما ان لا يسكر بذلك الوقت او يسكر فان لم يسكر يعني العادة
ومكر وحالف او ابكر وجب فعله في المستقبل وكان حكمه في ظاهر كالمطلق فرع لو قيد. فوقف فلا يخلو اما ان يسكن ذلك الوقت مطلقا او مقيدا ويمكن العادة
وان لم يمكن فان كان الاول فلا يخلو اما ان يعوق الانصراف الى الرابع او لا فعلى الثاني الصحة وعلى الاول لا يجب الصوم لامتناع تحصيل الحاصل وان الحدث
لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط للاه وجب وطلبا بالحدث كما لا يجب تحصيل المال للزكوة. وان العين الوقت وهو محدث ويمكن العادة مرتب قطعا وان
وهي الاستكمال التي قال علمانا بالانصراف الى الرابع ومعه ان يسمى الرجع او الاستصحاب سعد. واتكالها بالدائم المحدث هو مستمد الجوارح العقلية
قلنا بالاطلاق جاز الاطلاق في السيان يعود الوصال لو حولهم بالنذر والى انه جاز صم الرجع ولا يستحيل الصلوة. مع الاول وتسبيح التكا ولو اتبع على الطهارة هو

كالوكانت حاضت فان لم تصل الصلاة الى الرابع توضات مع احتمال عدمه وان علمنا انا نصبر الى الرابع سقط في الحال ولو حلت قضاه الاحوط القسم الثاني العمل بحصول الوارد

العمل فقد تحد ايضا الواجب فيه الكلام المذكور في مات الوضوء وان تعدد ما تحد ايضا المندوبة كغسل الجمعة لتعدد احتماعا وح اما ان تتجمع معدا او تطلق فان عينها تعين والتعيين الاطلاق

فتكفي لو لم تتمكن كالمحبوس والناسي قضاء ولو عين جمعة ونيتها الفصل ولو اتفق بعد الجمعة احتمال لم يفع مرحلا الا للتنح وتحر بعدم الحاجة او الندب وكذا الواطي لو تطهر ثاني يوم الجمعة بحرمة وقال

الشيخ رحمه الله اذا اراد غسل الجمعة وتحسيا وحسا بعدم الحاجة على غسل الجمعة لان المقصود من غسل الجمعة هو التنظيف ومن عليه غسل الجنابة لا يصح ذلك فعلى هذا يحتمل عدمه في باب الندب ولا يصح الحائض

فان لم ينكر الجمعة معه او الندب الى الجمعة لعدم وان كان معه احتمل السقوط والعصا لحصول غسل الجمعة للصلاة. او للرمان فعلى الاول الاية التي نسب المسنون عنه فانه كان الصحابة يأتون يوم الجمعة او الواضح وتطهر

منهم عرق عند الاجتماع فتادى بعضهم فقال عليه السلام الواعدتم حيثم للصلاة فاغتسلوا فيهل الغسل وقيل للزمان لما المسنون وعقبه لا جمعة كالسادس المادون من ان يحث على التسعى كالاعمى فعلى

هذا يكون الحائض كالمحدث ويكون الوارد فيها كالعول فيه فعلى التنح لا يصح فيها كما لا يصح من المحدث وعلى المختار يصح فيها مع الاطلاق ومع الندب يكون حكمها حكمه وان طلع ثم سعد لعدم التعدية القسم الثاني

السم فان طلع لم يصح لعدم العادة فيه وعدم التعدد فان تعدد ما تحد ايضا الواجب العدد على الاصح وان تعدد كما سبق التعدد احتماعا والمسحب في العمل ما كان بدلا من الماء كغسل الاحرام وفي الوضوء

قال السهيلي ما كان بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وهو اما ما كان بدلا عن الوضوء احرازا عن العمل فان الاغسال المندوبة المقصود فيها صور نا فلا اسدل ويحرم على الاحرام للتنظيف علمه وقول المحب

احرازا عن الواقفات بدلا واجب وقوله الرافع احرازا عن الحائض ووضوء ونوم الجنب وجماع المحتلم فانه عن رافعة فلا اسدل وكذا المجدد لتسرافع فلا اسدل وان كان سجد وتعين على وضوء الجنابة

والنوم وما كان للصلاة المندوبة والطواف المندوب فاعمال وصلاة الجد لمنعه ولهم النفاس كالحيض الا في الاقل اول هما ما بل الاكثر عشرة للمبتداء والمضطربة وسقفه الاعادتها

والحد لا اقل بخلاف الحيض وبحد في العلة وحكم النفاس كالحائض في كل الاحكام المحرمة او المكروهات ويحرم الوطء والطلاق والخلع والظهار ووجوب الكفارة بالوطء وتعارضهما في مواضع

العلاقة بسقي خروج العدة الا في صور. كون الحمل من الزنا وسابقه ان الحامل لو طلقها الزوج اعتدت سلاته اوان فرويه الدم الثالث ععقيب عدتها فاذا رات الدم لحظة وكان عقيب الولادة

كان نفاسا ومضت العدة؟ اي وقد سعى لطلق واحد وجوبت كفارة في النفاس دون الحيض كالو فارن الاسلاح ما ولي روية الدم ولم يرح حتى يسطع وسعد مثل ذلك في الحيض الا الاقل

ايام ملحقا لها ولا ما فيه وذلك فيوما اما بعداوه سم للحالة ان المبتداء في النفاس لا يرجع الى اهلها فيه بل الى العشرة ان البقا ومع تجاوز العشرة لا يرجع الى عادتها والنفاس

وان كان لها فيه عادة بخلاف الحائض فانها ترجع الى عادتها فيه وانه قد سعى مع الباب بخلاف الحيض وذلك بان يبلغ من النفاس مع الوضع او بعد قبل العصا بعشرة بر

عدم دلالة النفاس على البلوغ ودلالة الحيض عليه ان الحيض يقضي به العدة دون النفاس بل يكون الحكم بانقضائها بوضع الحمل وبلغ النفاس مع وجوده بل لحظة حكاية الاخبث ملحق

بحمل كالرنا فانه لا يلحق بالزوج ويكون الحكم للدم طرا ان اكثر الحيض عشرة ايام احتماعا وفي اكثر النفاس خلاف في ان المبتداء والمضطربة بعد تجاوز العشرة لا يعتبران الدم بخلاف الحائض فانها

ترجع الى التمييز ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة احتماعا والنفاس قد يكون اكثر من عشرة اتفاقا كما في التوامين اذا تراخت ولادة احدهما المسئلة الثانية لو رات اليوم الاول خاصة فهو

نفاس ولو لم تره ورات العاشر فهو النفاس ولو راتهما خاصة فهما وما بينهما نفاس المسئلة الثالثة لو كانت عادتها في الحيض سبعة ايام فتجاوزها وانقطع على العاشر فالكل نفاس

وان تجاوز فالنفاس في العادة الثالثة الخامسة المسئلة الرابعة لو كانت عادتها سبعة ورات الخامس واستمر فلم يتجاوز الدم عشرة فالكل نفاس وان تجاوز كان النفاس الخامس والسادس

خاصة وفي الثالثة الخامسة المسئلة الخامسة لو رات من الولادة وكانت عادتها سبعة ايام فان انقطع على العشرة فالاولى نفاس وان تجاوز كان الكل خاصة وان انقطع بعد العشرة وكان النفاس قبل

الولادة. وما جاء في تجاوز العشرة بعد ايام عادتها الى وقت انقطاع بلغ اقل الطهر فما زاد بعد ذلك جاز ان يكون حيضا وحيض ولو لم تر بعد الولادة واستمر شهرا يحصل كل شهر بعد

عادتها المسئلة الخامسة لو رات قبل الوضع بلا فصل عدا وانقطع ثم رات مع الولادة فان بلغ العاشر فالاول حيض والثاني نفاس ولو كان اقل كان الاول الخاصة والثاني نفاسا ولو لم

ير مع الولادة سيلان كان الاول حيضا ان اتم انقطاع الى تمام عشرة ولو رات بعد الولادة. ما تمام قبل ان يبلغ العشرة من حين الوضع ويبلغ المجموع العالحاصل قبل الولادة وبعدها عشرة

فالاول حيض والثاني نفاس ولو كان اقل من عشرة كان الاول الخاصة والثاني نفاس المسالة السابعة لو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما تعلقت الاحكام بوضع الاول وكمل العدد

من وضع الثاني فلو كان بين الاول اكثر من عشرة فالاول انهما نفاسان فعدد للاول عشرة وما زاد عليها استحاضة بعد الثاني العشرة بعد انقضاء المسئلة الثامنة لو انقطع الواحد بل تعد

نفاسا واحدا او متعددا اشكال اقربه التعدد المسالة التاسعة لو كان عادتها في الحيض خمسة ايام وتجاوزها في النفاس كان لها ان تستظهر بترك العبادة يوما او يومين كالحائض

ولو كانت مبتداة او مضطربة لم يلزمها ذلك بل لها الترك عشرة ثم تعمل ما تعمل الخاصة لمعنى الحيض التابع المواحة وهو موقوف وفيه مواضع تعدد ما سمنا ا الحيض

السعال المسد اخذ المصاص الى الحاجب الرعشاى هما الساصان المكتنفان على الحسش وهما فى سمت الناصية الناصيتان وهما طرفا الرعش ... الملكه اخذ المدوره وهى
خارجه عن حد الوجه ويخرج الصامع الصلع وهو الحرف على السمر ما عدا او ما يلم نصف الراس يكاد عن لا يحوى منه السطح الصدغان وهما جانبا الادن
متصلان بالعذارين من فوق الادن ٥ العذار ما حاذى الادن وهو العظم الناتى متصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ٯ العارض وهو السر المنحط
العدد المحاذى للادن ما على اللحى ر العنفقه هو السر الذى تحت الشفه السفلى بين ماصر على الباخ الدقن وهو مجمع اللحيين ط موضع التحديد هو الموضع الذى ينبت عليه
السر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعه اوبين الصدغ والنزعه ويحذو منه النساء والمترفون واجب السعر عمل موضع التحديد العارض وقال العلامه في
المذكر لا يحب دخول موضع التحديد

## الباب الثاني في الصلوة

وفيها المثال الى زوال الحمد ويقضى بعد الزوال ويعدم فى رمضان وصوم ... ام اما يعد فى الوقت وقبله بعد فى العطر فان
فات وقع الحمعه الى زوال ويقضى بعده الى آخر السبت ويعمل من اول الخميس فى الصلوه الليل فان وفيها ما بعد انتصافه الى طلوع الفجر ويقدم من اول الليل لخايف
ماقى ... والنوم البرد والاحلام ويقضى بعد ذلك وطواف الحج فان ورد ونحوه بعد الرجوع من الموقف يوم العيد ونحوه بعده قبل الرجوع الى عرفات ويعمل
عند اراد الاحرام المتقدم على المعالجات عند الماده وعلى الاحرام فان ورد بعد التحمى ٯ ما يعد فى الوقت وقبل الا بعد وهو على الاحرام
وفيها بعد حول الحول ويقدم عليه لسهر او سهرين عند السح وعلى المحيا للصبح فان ورد بعد طلوع الفجر ويعدم ... للمعول عند اهل الاحرام او ركوع اذا ما فان
ولعاديه الصوم واداء الصبح وان الحب اعاده بعده ٮ ما يعد فى الوقت وبعده وهو كمثل العرائض التى هو رمضان والهدى فان ورد يوم النحر ويعمل في
... الحج وصل صوم ثلاثه اسهر فانها يعمل الخمس الاول الاخير السهر والاربعا المتوسط ويقضى لوفات للمعه العام ... ان العام
... العام المتى الرب العام السهو ... فى السرط او الركنه ٯ العام المكر ... العام فى القراءه ... العام الركوع ... كان ... ما لقرائه فيكوف فيحصل ... العام الركوع ...
وهو ... فقد بعده وان سقط فلا العام ... ما هو سرط ... العام المطلوب ما هو مردد بين السرط والركن هو الطواف للنسيه
والسكته ٯ ما هو ركع هو العدد الذى يركع عند ما هو ... ركن هو الطواف للعراه ٥ ما هو ... العام الركوع و ما هو ... للعيوب ز ما هو
... وهو الحلل ... ذكرنا ... فالعام المحوت ... والثالث الاول من ضرورتا الصلوه ... والرابع ...
... القراءه والسادس من ضرورتا ... والسابع ... السهو للمعه ولد فى السابع ... البحث ...
... العلل ... ما سبق ... السوره فا ... العلل ... العام المحال ... العدد
... سابقه كالعدول ... الطهر ... العلل ... الكامل ... ٥ العلل ... العصر
فى ... العصر ... الخمس فى المصلى ... طهر ... الحامع ... الاول ...
... الاداء ... العلل ... الفصل الثانى ... الجماعه ...
مسود الواحد ... امام ... العدل ... ماموم ... ذلك ... صور ...
... العام ... ذلك صور ...

٧

يحصل للامام حدث فيستخلفه او اتماما فيستخلفه المأمون ح العدول من امام الى امام وهو منصوص احدهما ما ذكره الشهيد في الجماعة من سوال وسلم الامام فلا حد لها الا اتمام صاحبه العصر
الثاني ما ذكره الشهيد الى الاداء والقضاء وله صور ام من الاداء الى الاداء كمن شرع في العصر ناسيا فعل الظهر ثم ذكر شرع في الظهر فظن سعة الوقت للعصر ثم تبين عدم سعته الا لركعة
فان وجب من القضاء الى القضاء كمن شرع في قضاء وتذكر ان عليه سابقه يعدل الى السابق د من الاداء الى القضاء كمن يعدل من الحاضر الى الفائتة ممكنه كمن ظن السعة
للحاضر فشرع فيها ثم تبين قصور الا عن واحد يعدل الى الحاضر لا بها صاحبة الوقت فهي اولى الاشارة بل ذكر صور الدور في العدول منها ومراتب والتسلسل مراتب مسابه
والصور في ذلك ان يعامل الدور لانه كالو شرع في الظهر قضاء فذكر انه ترك سابقه فلما عدل اليها ذكر انه كان قد صلى المعرف فيحتمل العدول الى الظهر المعدول عنه ويحتمل عدم احتمال
الى انه العدول السابق فلذلك الشهيد ولا مرو ب شرع في الظهر فذكر ما فعدل الى العصر ثم ذكر انه كان قد صلى الفائتة وجب العدول الى الظهر
منه محدد اولا انه على الاحتمال ج شرع في الظهر فذكر ما فعدل الى الظهر ثم صلاها فعدل عنها الى الظهر ثم عدم صلوة المعرف فانه يعدل الى المغرب ناسيا ولا يصح تحليل العدول
في الاثناء كالاول افسادها في الاثناء د شرع في الصبح فذكر ان عليه ظهرا فعدل الى الظهر ثم ذكر ان عليه عصر سابقه فاشتغل بالظهر فذكر ان عليه مغربا سابقة فعدل اليها
فذكر ان عليه سابقه فاشتغل بالظهر وبها وعا ان اشرع في الصبح وعدل عنها الى الظهر لذكر سبقها فلما صلى منها المغرب ذكر سبق عليها او عليها فهل يحوز العدول في
الصورتين يحمل لانها صلوة صحيحة بظاهر الشرع ظاهرا ويحتمل العدم لقولهم عليهم السلام الصلوة على ما افتتح عليه وقد افتتح على ركعتين والركوع العارضة ليس من صلوة صحيحة الآن فيمنع
العدول فعلى هذا تبطل الصلوة ويحتمل ان يقال ان عدل الى ما في ذمته جاز العدول الى المغرب لانها لو ابتدأ وان لم يكن قد صلى تلك الظهر لم يجز العدول لانها لو
لم يكن سبيل الى شرع في الصبح فلما كان الشهيد سكت عن الاخيرة والاربع ثم ذكر ركعة منها مع جواز العدول بها ومراعاة الاحتياط احتمال احدهما
نعم لصور بها بعد الذكر ركعة وان كان الظهر لا تبطل بها والاقرب المنع الحكم ببطلان الصلوة بذلك فلا يفعل صحيحة وهو اولى لانها انما صارت بعد العدول لا
بمجرد الذكر ويعكس كالو شرع في رباعية فشك فيها بين الثلاث والاربع فشرع في التشهد بانيا على الاربع ثم ذكر ما سابقه فالوجه هنا عدم العدول الحكم
اربع والركعة الثانية بها بعد الاحتياط لا تعلم انها من الصلوة لجواز كونها تامة والاحتياط فلم تعلم محلا وورد من بعض المتعبدين وجوع شك وصور بهذا ال نسيانا
كان قد صلى العصر قضاء اربعا ما فعل التسليم عن الاعادة فذكر ان صلوة اربع فقد صلى العامل صلوة نصف النهار ركعتين اخريين كملت الظهر ستا ركعتين لا بعد بها
والظهر المرتبة للذمة ركعتان معدة وركعتان بعد الاعادة واحتج على صحتها بوجوه اعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم نهي عن ابطال الاعمال والصلوة في مصلحة اعمال
والنهي للشيء امر بضده والعكس على ما يقرر في الاصول والجمع المنكر اذا اضيف افاد العموم فالقول بابطالها مخالف لنص الآية ب المشهور عن الامام عليه السلام الصلوة على ما افتتح عليه
فاستحب اولا على العصر واستحب ناسيا على الامام تبين صحتها وجب اقرار صحتها الى الوقت الا ان يعرض لها البطلان بنص او حديث ولا دليل على محل النزاع فمحل النزاع
المعارض كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع او العادة ومن قال يحتاج في ثبوته الى دليل قطعي ولا دليل على الاعادة من كتاب ولا سنة الا الرأي والقياس من يحكم القول بالبطلان
منبي عنها على التمسك والمحكمات في الاحكام فيحتاج في ضبطها الى النص لا بهذا ان القول بالبطلان هو المسلم فالقول بالصحة فيهم صلوة تماما وسهوا وجلس عقيب الرابعة بعد التشهد
فالاحتمال في قال بالبطلان هو المسلم القول بالبطلان الاول فانه اذا عارض الصحة والفساد وجب العمل بمقتضى الصحة والفساد في الفاسد لا العارض
الصحة كما ان الطهر لا تعارض الشك والوهم لا تعارض الظن لانه ضعيف بالنسبة وان سبق الاعادة اليوم اولهما في محلها فلا العلم بالزيادة الراجح الحكم بالنقص لم يكلف [illegible] وقد جاءت في الصلوة
ومن ما سلطها من الزيادة كما حال الجلوس عقيب الرابعة بعد التشهد من الصلوة بين الجلوس قبل العلم بالجلوس فلم يؤثر فيها الجلوس بعد العلم بها فيه الاعادة التي هي الحكم بالجلوس
مطلق الاولى الى الصلوة اذا صحت بالاصحة وهو الجلوس فصحتها بالفعل الاول وهو النية اولى بالصحة وذلك لان نية الصلوة اولى الصلوة اما وعليها مدار العبادة وفي عبادة
ع العمل كلها بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما الحصر فعلى الفعل لا يعارض حكم المشكوك بما علم من المسلم من جلس بعد الرابعة بعد التشهد وذلك قياس فهو مبطل فلا التمسك
بما ينعكس بل بالسنة بالادلة على الاعادة مما استدل للصحيح عند اهل البيت الاصول لان الجلوس فعل صحيح اذا انتقل الى السنة ان الصحيح الذي قد سبق فقد ذكرنا المسألة

في مطولاته الصحيحة مثل مسألة المطلق ونهاية الاحكام والتذكرة [illegible] والمنتهى [illegible] في جميع الكتب المذكورة بحذفها ان شاء الله تعالى وصلى الله على محمد وآله [illegible] الكلام في الحواشي الاول

ان المراد بالفعل الصحيح الواقع على وجهه المأمور به [illegible] الاخر [illegible] الذي عليه يروي الشيخ [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله [illegible] صلوته [illegible] الاعادة

وروى عن زرارة [illegible] عن احدهما عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن [illegible] الصلوة

على ان [illegible] قلنا [illegible] لم [illegible] فانه مخصوص الى الصلوة [illegible] في [illegible] الى [illegible] او [illegible]

لنا البطلان [illegible] قلنا [illegible] الاعادة [illegible] قلنا [illegible] في [illegible] دليل قطعي قلنا [illegible] الوجه [illegible] شرائط التكليف ولم [illegible]

الوجه المأمور به [illegible] ان القول بالبطلان [illegible] القول الصحيح [illegible] الظهر [illegible] بعد السجدة [illegible] قلنا [illegible]

الشيخ [illegible] المذهب البطلان [illegible] المحقق [illegible] في [illegible] الصحة [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] اذا كان قد قعد بعد الرابعة قدر التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

ركعتين وهما [illegible] ركعتان [illegible] في وسط الصلوة [illegible] الظهر [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] في [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الصحة والفساد [illegible] الصحة والفساد [illegible] بخلاف ما اجمعت عليه [illegible] الامة [illegible]

[illegible] العمد [illegible] عليه السلام [illegible] اذا كان [illegible] الاعادة [illegible]

الاسهو [illegible] في مواضع كثيرة [illegible] على [illegible] لو [illegible] مع الامام [illegible]

[illegible] على الاستحباب [illegible] لو [illegible] ولا يدري [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] العلم بالزيادة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] السجدتين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الجلوس [illegible] الاول [illegible] فاما [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الجلوس [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] على بطلان الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الافعال [illegible] الامر بالعكس قوله [illegible]

المسألة [illegible] الصلوة [illegible] على [illegible]

[illegible] الكتب المذكورة [illegible] على [illegible] الامام [illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

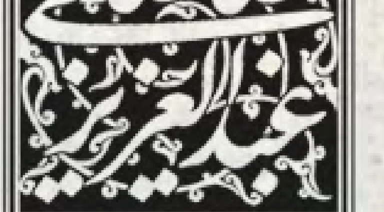
## الباب الثالث [illegible]

[illegible]

ولو اتلفه وآتوا حقه يوم حصاده وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنضح في كتاب الزروع السابق الصاع معتبر قبل المؤونة فمتى كان الحاصل
زكوة ومتى بلغ حصة احد سقط المؤونة وان اوجب المؤونة قصر عن النصاب سقط الزكوة لكن لا في المؤونة بل في النصاب ومن ذهب العلامة في التذكرة الى
حصة السلطان وان كان خراجا او المصادرة تسقط الربع والنخيل على النخل والجادة على الكرم فان بلغ النصاب نصابا وجبت الزكوة والا فلا وهذا هو المعتمد وهو الذي
والمدارس وصح ملك السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة فكيف به روحه في كتاب الغنية واما كتب الاصحاب كالقواعد والارشاد وغيرها فعامة للاحتمال عند ما هو ما
ادرك انه لا بعد ذكر العلامة في النهاية ان العطا انما يجب الزكوة بعد اخراج المؤن كلها من اجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد وجذاذ وتجفيف واصلاح
وبعد ذلك في التذكرة لان المؤونة سبب ما ... المال فيجب على الجميع كالمال المشترك ولان في الزام المالك من ذلك حيفا واضرارا به والخراج في الارض والنخل والحرث والبقر والدوالي والسطام ما يتعلق بالزكوة
ولم يتم من المؤونة فيجب ثم يزكي الباقي اذا بلغ اصل النخل ولا حصة السلطان نحو ... كقول الصادق عليه السلام كل ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج منها ما
جميع ما اخرج الله منها العشر واما العشر فعليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك لمعة قوله في التحرير اذا باع الزرع الى غير مستحق الزكوة بالوجوب فالزكوة على البائع واول
الزرع الى غير مستحق كالكافر والمخالف وجب الاخراج منه مع المكنة مع التعذر فان كان مجتهدا فلا غرم وان كان بعد الالحاق فان كان وجب السعي فان كان عنده فلا يجوز بل
كان غير مستحق لو حوبه على الدافع بان كان زوجته وهي غنية ساقط الالحاق كالوكالة باسرار او لم يسقط العدالة او غير حرمتها والحصول منها اداء او لا
مطاوعه وهو على جهل او الجهل به كالوكالة في حاله وجب الارتجاع ولا يجري وان كان اذا وادا اجزأ

# الباب الرابع في الصوم

لمعة قال في كتاب الصوم فرع لو عدل عن فرض الى فرض في الكل المسائل الاول انه يجب على ... مطلق عنه فيقول الطلق الاصحاب وجوب استمرار النية في العبادة واجزائها
في الكتاب وقال الاداء وصلوة الصبح ... لو عدل من ... المقام وبالعكس والمختار ... بعد من العصر ثم بعد ... الاقرار والزكوة لو نوى عن ... العادة ثم ... بالعبا
اصورته كان يوم الشك بالاجماع وفي الصحيح عن ... فبقول العدول انما هو في فرض ما او نفل او من نفل الى مثله او من فرض العدول من فرض الى مثله انما ... الفعل والحمله
كذا والعدول من فرض الى فرض مع نقض العدول والعدول الذي يتصور ذلك في مثل رمضان ... فالاصل في هذا الواجب صوم شهر رمضان وصيام
صامه عن رمضان ثم عدل عنه الى النذر لم يجز وهل العدول عن رمضان يلزم الشيخ الكلام والمرتضى والمحقق المعتبر الاجزاء وذلك مبني على مسألة الاجزاء او لا
رمضان يصح بنية الاخر وعدو ... الغير وهي كذلك وقال ابن ادريس لا لحصول الفعل ولا حاله الصحة وثواه الذمة الاعاد بعلية الاجزاء في صورة العرض ولي الا
النية الكاشف بما ... ولان الحث على ذلك العدول واضافة ابتداء في النذر ثم عدل الى رمضان فان كان قبل الزوال صح وان كان بعده فعلى قول الشيخ يصح ايضا وان قلنا
احتمل قويا الثاني لفوات محل النية الثانية ... العرض كالو عدل من قضاء رمضان الى النذر المطلق وبالعكس ... لا اعرف التشهد المانع جواز
عدم جواز العدول لان الاسلام ابطال العمل وقال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل الجواز لعدم لزوم المضي الا في العدم بحكمة الاصل ولاطلاق الاصحاب فانهم مصالح
ويجوز اسرار النية قبل الزوال احتسابا للمراجع ... العطش وقد مضى جزء من النهار بعض صوم فيجدد بها نية الصوم ولي الثاني ان يعدل من فرض معين الى فرض غير معين كالو كان الاول
او قضاء بعد الزوال الى نذر مطلق او كان العدول ... الى القضاء او كفارة او نذر لو مطلق فانه لا يجزي عن المعدول اليه قطعا لعدم صلاحية الزمان له سقط
عن المعدول عنه اما في صورة رمضان فلم الشيخ ومن قال العالم الوقوع فيه واما النذر المعين فلانه الوقوع فيه في النذر لان النذر المعين بعده بعد ذكر رمضان الا ظاهر
فانه سقط بعد الظهر وهو الاستواء الرابع يمكن هو ان يعدل عن فرض غير معين الى معين كعدوله عن القضاء او نذر مطلق الى نذر معين او رمضان كيوم الشك فانه لم يكن عالما
وان كان مع العلم فان كان العدول قبل الزوال احتمل قويا الاجزاء في الصورتين وان لم يكن بعده اجزأ على قول الشيخ في رمضان ولا يجزي في النذر ويحتمل عدم
النذر عنه كرمضان يكتفي فيه النية الحكمية ان يعدل من نفل الى نفل كالو عدل من صوم الحاجة او الاستسقاء الى العيد او السفر او من الحاجة الى الاستسقاء فالظاهر
محل النية باقيا وهذا اول الجواز لاحتياج الى بيان محل النية في النفل هو عند المحقق الى الزوال وعند غيره الى الغروب وهو المعتمد السادس ان يعدل من نفل الى فرض

مع عدم العلم كيوم الشك وناسي النية حيث جاز قطعا وان كان مع العلم اجزأ على قول الشيخ بان رمضان وقع بان اليوم بعد السهيد ويحتمل الفساد في الباقي لمخالفته الشرع ما يعلم جواز الصيام على وجهه فيفسد. الصوم اجمع الثاني ان العدول من نفل الى فرض غير معين كالعدول من النفل الى القضاء او النذر المطلق ولا نزاع في جواز اسداء هذا الواجب بعد فيه القطع فبعد الصوم اولى العدول من فرض غير معين الى نفل كالعدول من القضاء او النذر المطلق الى النفل بل يجوز ان لا ينوي شيئا بل يجوز العدول من فرض غير معين الى فرض معين مع صلوح الزمان لهما فيقع مخيرا ويحتمل الجواز هنا لا مكان العدول ... الى فرض غير معين جاز الى النفل لاصالة الجواز وعدم منع فعل النية بعد البداءة بفعل وعلى المنع كما سيعرف السيد يكون المنع الاولى اذا لم يجز الى الفرض فمن الى النفل اولى والاشياء بعوله ... واولى بالمنع ... على الخلاف المتقدم ونهاية المنع اولى الثالث ان العدول من فرض معين الى نفل ومنهي قطعا وفي ودع الله في مسائل اسنادي رمضان بنية النفل مع عدم علمه وذلك يوم الشك اذا اصبح صائما بنية الندب ثم ظهر انه من رمضان فان كان بعد الزوال اجزأ ووقع اداؤه بنية النفل وان كان الظهور في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو قبل الغروب قال الاول ... عدم ... المعنى اي بنادي الواجب المعين بنية النفل مع عدم العلم كالوجوب واصبح صائما بنية النفل لا لعدم علمه للجمهور انساه البدر الحكم كما تقدم في كل احكامه ويحتمل ضعيفا العدم لعدم النص عليه وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ... ولكل امرئ ما نوى ولو نادي رمضان وكل معين غيره بنية الفرض بطريق الاولى وهما مسئلتان ان بنادي رمضان اي بعع رمضان ويجزي بنية الفرض كالواجب يوم الشك صائما بنية القضاء او النذر بحمل معين غير رمضان كالمعين بالنذر واليمين والعهد اذا نسي يومه واصبح صائما بنية واجب غيره كقضاء موسع او كفارة فانه يجزي عن النذر وقوله بطريق الاولى لان اجزاءه بنية النفل يقتضي اجزاءه بنية الفرض الاعمال على ورأس السر واسمال الاول علي اجزاء واحد لان المعين قصد الصوم والوجوب والتعيين ... ولو نوى بنادي رمضان بنية غير رمضان وبعلم عليه فالاقرب المنع لعدم تمام الصحيح والمرض فيهما الاجزاء ورجح العلامة في المختلف ... ولو نسي في المعين غير ... ولا يجزي عنه اذا صح ... في ... او يصح ... العلامة اجزاء او عدمه في المعين اي غير رمضان كالوجوب المعين بالنذر وصيامه بنية القضاء او الكفارة او الندب مع العلم هل يجزي عن النذر يحتمل ذلك لتعيينه في نفس الامر وقد تحصل بنوعه فيجزي ويلزم ... النية لا الاجزاء لانه يجزي عن معين رمضان كالنسخ والنذر المعين على رمضان اي يجزي ... وبه العرب ويحتمل عدمه ... التسمح ... عدم الاجزاء لانه لم يتو ... وقال عليه السلام لا امرئ ما نوى ولا يجزي عما نواه في الثاني لعدم صلاحية الزمان له ولانه منهي عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اجماعا ولو نوى بنادي قضاء رمضان ... بالشهور هن ... كالمحبوس جاهل الاهلة والاسير ... ادى المستكشف وحمل علم الشهور فانه موسع شهرا ونصومه اي يعمل بغير الامارة لوجدها فان فقد الظن وفي مسائل او من الساعي الظن فان وافق اوفاجا اجزأ المصادفة بفعل النية وبنادي القضاء ما لا ذا ... الصلاة لوظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم بان الخروج فانه يجزي ولا يجب عليه الاعادة بنية القضاء للعرور ولو ... العدم لوجود الخطاب لا لخصوص ... الحكم برمضان هو ... في كل واحد معين كرجب ... يحاكل ... ولا ... بعض الشهور لان رمضان شهر واحد لا يتفصل فلا يجوز ان يكون من شهرين ان يكن ... لو كان ... المعدور رمضان السنة ولو لم يمكن كالمحبوس في الطامور فانه يحل عدد ما ... ساعده ... لو كان ... رمضان وظهر كامل ... رمضان فهي يوم ... الدهر ... احد ... العيش ... رمضان ... لو ... بالشهر ... رمضان فان ... فيتم الموحى لم ... في الاقطار ... افطار العيد ... وجوب الصوم عليه ... المسح ... مسكوك ... للاحتياط ... المحبوس ... الاقرار ... عليه في كل شهر واحد ... شهر ... على ... عن صيام ... ولو لم ... على ... الاول ... على القضاء الا مع العلم لاصالة البراءة

## الباب الخامس في الخمس

لمعنه قوله في الدروس ومؤنة الحج لا خمس فيها يعم لو احتمعت من فضلات ... الحول ... الحول ... بهما الملك ... مؤنة الحج لا خمس فيها ولذلك ... عن ... الحول ... على ... فيكون ... المحسوبة عليه كالسابع ... في الصلوة فلا خمس فيها ... سالمة فاعتبر في وجوب الحج في اثناء الحول فحصلت استطاعة من المؤنة ولو لم تجتمع من فضلات هذا ... الاطلاق ... الاول ... عند الاستيطان احتسابا ... الاستطاعة من المؤنة اذا وقع الحج في حول ... ولو كانت ... فضلات من احوال ... ولم يحج ... فالخمس ... عدم ... الاستقرار ... الخمس فيها ... ولو ... لم ... الرفع ... الحج ... اذا كان ... قدم ... الرفع ... الحج ... الخمس ...

[illegible] الاصحة حيوان النعم العبد [illegible]

[illegible]

## الباب السادس في البيع

[illegible] في كتاب الولاء [illegible]

[illegible]

## الباب السابع في الضمان

[illegible]

الموسر كما صحه عن المحجور واحد منه في الحال واذا اراد به الموسر مطالبه صح عن ضرب مع الغرما فيكون به المرتهن حينئذ فدور مع المالك الاصل الذي كان عليه وقدمه المفلس لما اذا المحجور

عن المال المشترط لاداه اداه عنه وعن المال المضمون الذي يحكم عن المعسر المضمون عنه في الحال ويضارب مع الغرما

## الباب الثامن في الغصب

لمعه ورد المغصوب فان نقص العين عليه او صار مهازدها ولا اطلاق نقص السوق وقيمه مثل ان كانت قيمه يوم الغصب عشره وعاد معه الشعر الى درهم ولم ينقص من العين شي فرد ولا شي عليه ولو

تلف حينئذ لزمه عشره وصار مثله وسعى قيمه النصف الباقي نصف درهم بعد رد قيمه الاصل الى درهم رد الاصل مع الجزء الناقصه وكذا لو كان النقص في العين

تلف البعض مثل ان يتلف النصف كما لو كانت قيمته عشره والمثل ما لا اسعار حتى عاد الى خمسه ثم نقص السوق فساوى الباقي نصف درهم رد مع الجزء الناقصه بالاملا ثم لو كان

قيمته عشره وتلف نصفه او عادت قيمته بالاملا الى خمسه ثم ارتفعت السوق فبلغت عشره احتمالا ان احد وجوب رد مع الجزء الناقصه بالاملا ولا اعتبار بالزياده الحصول لها

بعد التلف وكذا لو علف كل لم يصرح الزياده شيئا ومو المعهد والاجود مع العشره لانه لو بقي كله لساوي عشرين وهو ما خوذ باسوا الاحوال فيلزمه العشره

## الباب التاسع في الإجارة

لمعه وله الاروش في باب الاجاره ولا اكتفي بملكتك منفعه الدار لسكنها سنه فانه عقد عاري لانه اسند التمليك الى العين وهو مراد

اما لو صرح بانه اسند التمليك الى المنفعه كملكتك سكنا هذه الدار بالاجاره معنى مرتهم حكم فيه بالصحه اما لفظ العاريه كان بعد اعرتك سكنى هذه الدار سنه

بما بعد جود في السماع مجمجا بحق القصد الى تمليك المنفعه بعوض وشبه العوا عدله استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له ولا سلم الاكتفا بالقصد مثل بالعاريه المخصوص

الاجود ذلك في مسئله اعاره الحمار بالفرس واما لفظ البيع فان اسند الى العين فهو كالتمليك انسند في العين والاولى البطلان وان اسند الى المنفعه فقد تردد في الشرايع وذكر ابنا

احد الطرفين ومو اختصاص البيع بنقل الاعيان اختصاصا معلوما والاعتبار بالقصد بنقل المنفعه بالعوض وهو حاصل في المحرر التمليك لمعه الملك او الاعلى الملك العين المجرد

بملك العين والمنفعه او ملك المنفعه المجرد ويملك الاسماع واضيف اليها ملك الملك فملك العين مجردا يقسم الى موبد كالعين الموصى بخدمتها ابدا والى موقت كالعين الموصى بخدمتها

وقتا معينا وملك العين والمنفعه ظاهر وملك المنفعه وحدها كالاجاره والاصابه بالمنفعه والصداق وعوض الخلع والاستيلاء في غلام ومملك الاسماع والمنفعه والاسماع المجرد

كالاستيلاء بالملك الملك وكالعيمه بعقد الحمار والحمالي الشرك بالمعه

## الباب العاشر في السبق والرماية

لمعه والدليل كتاب السبق والرماية والقواعد ولو شرط

استعادة كثر القرطاس حرا الاحتمل الصحه والبطلان بعقد واول القرطاس في العرض والرقع مراده على المقصد اصابته ومع كثر القرطاس سقط وبدونه كلوا الاحرى احماعا

فاذا عقد النضال وشرط اصابته وكثر القرطاس فان اصابته بسقط اصابا جوالذي يبطلها ولعلها وقد صوروا ان بعقد النضال ان الاصابه المحسوبه هي اصابه

المركز لا غير وما سواه ليس محسوبا بعقد الاصابي الحكم لكن اصابه المركز يسقط ما سواها يعني بها ان حصل الحديهما خاصه سقط ما للاخر وان حصلت لهما اعتبرا

فعلى القمع هو الشرط احتمالا ان حديهما نعم لاصالة الصحه ولعموم الامر بالوفاء بالعقود ولانه لا يبقي في الحدق العايه عند العقل او الاجماع البطلان لو بعدو

فان اصابه ثانيا لا يحصل فيه او يجوز ولا اعتبار بالنادر لا العالم في اكثر الاحكام اعتمادا على الغالب

## الباب الحادي عشر في الإقرار

لمعه قال في الشهيد في باب الاقرار لو قال له كذا درهم بالحركات الثلاثه او وقف لزمه درهم لو صحح ان كذا معناه شي ووقع على الدرهم فكانه قال له شي هو درهم ونصبه على التمييز

او منهم يصلح وقوعه على اشياء بعدده والتمييز التخليص الاشياء ومميز بعض اللفظ وكانه قال اردت او عنيت درهما وجره على الاضافه فكانه قال له جزء من درهم او اصله الى

جزء واضافه الى الدرهم وكانه قال بعض درهم وملاحظه املاك درهم واما في الوقف فلا يعتبر شي من درهم قال الشهيد وجه اصابه ما ذكره العلامه في القواعد

لو قال له درهم ووقف فيلزمه بعض درهم وكذا اقال له كذا ملحوظ قال بعد ولو شي هو درهم فقال الشيخ يلزمه عشرون درهما لانه اقل عدد مميز بالدرهم منصوبا ولا بعد

الى الخمسه عشر لانه ان او الاضافه رجوع وانكار فلا يكون مسموعا والاول هو المعتمد لان الاصل برائه الذمه والالزام ثابتا لعلها بقي ان يكون مقسطا بالمعنى ومن المحتمل الاحتمال

## الباب الثاني عشر في الوصايا

لمعه ولو جاء رجل على مريض فقال اوص فقال ما اوصي وانما مثل روحك واخاك وعمك وخالك وجدك

وفي ذلك قول الشاعر اذا ما الوليد حي عاندا فقد جاء لفظه السعاه فقال له اوص فيما تركت فقال الاقربون الكلالا في عمك وجدك وفي خالك ترك السواسا

ورد حالك فهاهنا واحتاج الى صور النماء هالك مالى احال الطور فتحرير السهام الكوا وبالله التوفيق المريض زوج جدتي الصحيح
ام امه وام امه فاولد كل واحد منهما ابنى فاما جده ام امه فهما الصحيح واما جده ام امه فهما خالتا الصحيح وروح الصحيح جدتي المريض ام اسم ام
وزوج ابو المريض ام الصحيح فولدتا ابنان فعد ترك المريض ابني ساوى عما الصحيح وخالتا. وترك جده ايضا جدتا الصحيح وترك ام امه واحد بالصحيح
احدهما اسهاوهما اخا الصحيح لانه فليسا الاربع اللثان ولدا جده الصحيح ولحده السدس ولا احد لانه في

# الباب الثالث عشر في النكاح

لمعه وله اخر الى الاول من السرابع الحاصه اذا اعتقها في مرض الموت وزوج وجعل مهرها عتقها والعقد دوريان حرحت من الثلث وان لم يخرج
فعلى ما مر من الخلاف اقول ذكره في المسلم الشيخ المبسوط والمعصود بها الرد على من قال انها لا ترث والا اصابت العتق صيرورتها وارثة فيبطل العتق
فيؤدي ثبوتها الى عدمه فيكون باطلا وكما ادى اثباته الى عدمه كان باطلا واما فلما يؤدي ثبوت الى عدمه لان بطلان العتق يقتضي بطلان العقد لما كانت الوصية
للوارث غير ماضية مسقط من الاعتبار هذا ان خرجت من الثلث اذ اجاز الوارث لو قلنا الجواز من الاصل وان اسار بقوله والا فعلى ما مر من الخلاف
فعلى تقدير عدم الخروج وعدم الاجازة وعلى القول بخروج المواريث من الثلث فيقول ان ههنا احكاما ثلاثة صحة العتق صحة عقد النكاح صحة المهر اما
صحة العتق فالخلاف فيه مع العامة ولا صحة العقد فلوجود المقتضي وهو ملك رقبتها وان كان حرا في من هذا التاجواز بصرف الموهوب والمستر محاباه مما يزاد على
الثلث قبل الموت واما صحة المهر فيقول لا وجه لصحته لان اثباته يؤدي الى بطلانه وذلك لانه على تقدير ثبوته ينقص به التركة فينقص حظ الحاربة من العتق فيعود الى الرق
فيزول العتق فيسقط المهر فتنقص التركة فينقص العتق عنه التركة ويؤدي ايضا الى الجهالة وجهالة المهر توجب بطلانه وعلى تقدير بطلانه مثل مهر المثل قال المصنف
فيه ترد دو وجهه ظهور بطلان العقد فيكون قد دخل بملكه ووطئ المملوكة لا يستحق مهرا ولا اصابة ثراه الدية ومن حيث انعتاقها وبطلان العقد لا يوجب بطلان المهر
فلا اقل من ان يكون مستحقا مسمه وسهام مهر المثل والمهر هنا مجهول فيصح بالجبر والمقابلة ولم يذكره المصنف وقد ذكره العلامة في كتبه طرق سوق مسائل العرض فيجعل الحاربة
ما وعد مثل مهرها اصدقها مهرها ما اوى وقلنا ببطلان الاصداق لاداه الى الدور ومهر المثل هنا مجهول وقد ذكرنا ان المجهول فيقول عتق منها شيء
مجهول او سهام المهر شيء اخر مجهول مساو لما عتق منها والحاصل للورثة شيئان يساوي كل واحد منهما ما عتق منها فصارت التركة في تقدير اربعة اشياء متساوية فيكون كل واحد
منها مساوي ربع التركة وقد تقدم كون التركة ملثمائة فيكون الشيء خمسة وسبعين فيعتق منها ما ساوى خمسة وسبعين وذلك ثلاثة ارباعها ولها بالمهر خمسة وسبعون مع خمسة وعشرين من الحاربة
ومن التركة مائة وخمسة وعشرون المحلة للمائتين وذلك شيئان وخمسون من نصف العتق منها ولا تحتسب عليها المهر لانه كسبها وحصل لها بسبب الحرية وهو ما على المريض
من الاصل لانه كالجناية ويؤدي الى الورثة خمسة وعشرين مما في يدها من المهر لو جوب فك نصيبهم الرق فيكمل لها حق سهامها ويسقط منها شيئين من اذا كان
المثل مثل القيمة ولو كان اكثر او اقل فكان على النسبة تصور بانا مثلا كان مهر المثل خمسين وقيمتها مائة فيقول عتق منها شيء ولها المهر نصف شيء والورثة
شيئان وبان لها ما يعتق منها لا يسقى لها معاملا حصل لها من المهر لانها تحصه بسبب الحرية لا تسرد ها فيقول عتق منها شيء ولها المهر نصف شيء
للورثة شيئان فالتركة في تقدير ثلاثة اشياء ونصف فبسطها انصافا فيكون سبعة انصاف فيعتق منها بعد بسط التركة ولها سبع اخر بالمهر وللورثة اربعة اسباعها
مثلا كان قيمتها ثلاثمائة جعلت سهامه احد وعشرين واحد فيها سبعة وكان مهر المثل مائة ونصفا فالتركة والحاربة في تقدير احد وعشرين بجعل سبعة اسباعها فالشيء
مثلا فيعتق منها سبعان وتبع اسباعها ولها سبع بالمهر مائة سبع العدد من التركة احد عشر ورثتها واحد وذلك اسباعها عشر وضعف ما عتق منها

# الباب الرابع عشر في الطلاق

ومعه لو قال انت طالق قبل طلاق وبعدها الى العدة اقول ههنا مثلا اذا قال انت طالق قبل طلاقي او بعد طلاقه وفيه وجهان
البطلان لو جهين انه طلاق معلق ما يعدح لانه لم يقصد الطلاق مطلقا بل قصد طلاقا ما فيه قبل طلاقه فلا يقع الموصوف لعدم وصف النية والموصوف حيث
فهو موقوف على شرط وهو نط عدمات انه لم يقصد باللفظ الطلاق المفرد. اذا الكلام المتصل لا يتم الا باخره. والصحة لوجهين ان الاصل اعتبار

اللفظ لا اهماله خصوصا الصادر عن المسلم العاقل صونا لكلامه عن محذور الهذر فيكفي في وقوع الطلاق بقوله طالق ولغى الضميمة بان قوله قبل طلقة او بعدها طلقة
قصد لطلقة اخرى فهو كما لو قال اول مولود يولد فهو حر فانه يحكم بحرية الاول عن شرط بوجود الثاني فكذا هاهنا الحكم بوقوع هذه الطلقة المنجزة
المتصفة وعدم الارتباط بينهما كما لا ربط على الاول بوجود الثاني المسألة الثانية اذا قال انت طالق قبلها طلقة او بعدها طلقة فيه وجهان البطلان
او ب الوجهان المذكوران في المسألة الاولى في ان الدور في الطلاق مطلقا سواء كان دورا مضمرا او دورا موقوفا باجماع علمائنا وهاهنا دور مضمر لان شرط الطلقة
المنجزة كونها بعد طلقة في المتصفة كونها معتدة بطلقة ذاته قصد طلاقا مشروطا بطلقة قبلها فان وقعت الاولى المتصفة لم تقع المنجزة لعدم محلها وهو الزوجية
بالاولى وان لم تقع الاولى لم تقع الثانية لعدم شرطها ... انه قصد طلاقا باطلا لان الطلاق المسنون ما هو طلاق المطلقة وهو باطل الا شرط صحة
المسألة الثالثة لو قال انت طالق مع طلقة فيه وجهان البطلان لكونه ... ورجح والصحيح رجحانا لاعمال اللفظ وهو الاقرب بها لجواز حمل قوله مع طلقة على او معها
طلقة ثانية فيكون كقوله بعدها طلقة فيعود الى المسألة الاولى وقد عرفت ان فيها الصحة وذكر وجه الترجيح في المسألة الثانية في قوله كما لو قال اول مولود يولد ملعة
القواعد لو قال هذه طالق او هذه وهذه الى اخره اقول توضيح المسألة اذا قال هذه طالق او هذه وهذه فيه قولان قول الشيخ انه يطلق الثالثة ويقع الترديد في
الاولى والثانية وذلك لحصول المعاندة والشك بينهما فالثالثة لا تشاركهما في ذلك لانه بدل فيهما لبطلانك الى واو العطف فيكون معطوفا على احدهما
وهي المطلقة سواء كانت الاولى او الثانية فهي معطوفة على الجملة فيحكم بطلاقها جزما بالعدول عن لبطلانك فيها وحصوله في الاولى والثانية قول ابن ادريس
ان الثالثة معطوفة على الثانية بها فيكون لها حكم الثانية ان طلقت طلقت وان لم تطلق لم تطلق فيكون الترديد بين الاولى وحدها وبين مجموع الثانية والثالثة وقال المصنف
رحمه الله هذا يرجع الى القصد ان قصد عطف الثالثة على الجملة فحكم القول الاول وان قصد عطفها على الثانية فحكم القول الثاني وان قصد عطفها على المطلقة
في الامر كانت مبهمة مع احدهما في المسألة ذات احتمالات طلاق الثالثة جزما وبقاء الترديد بين الاولى والثانية واختيار الشيخ ... معه الثالثة الثانية في الطلاق
وعدمه وهو قول ابن ادريس ... مع الثالثة المطلقة في نفس الامر وقد يكون الاولى والثانية وهو قول المصنف ولم يقل احدا بها مع الاولى خاصة اذ لا عرف ... وقوعه
قبل التعيين على القول الاول يمكن وقوعه مع المبهم وحدها حاصرا من الاولى المبهم على تسخه ولد الى ... المبهمة في الرفع المزوجة من رفاع العرف
من الرفاع اما على القول الشيخ من ان الثالثة معطوفة على المطلقة وهي احداهما مطلقا سواء كانت الاولى او الثانية فطاهر ان الثالثة مطلقة قطعا والترديد انما هو بين الاولى والثانية
فمع هيئها فيكون مع المبهم فيكون فلا اما احداهما المطلقة المبهمة حالة من تعلق الكتابة واما على قول ابن ادريس فلانه ان طلاق الثانية والثالثة لعطفها عليها الا انه او واحدهما
كالاولى فيكون الاولى في وقوعه الثانية في ... الثانية معه الا انها اذا وقعت طلقت الثالثة معها واما على احتمال المصنف رحمه الله فلانه مع البرج المبهم فيكون الرفاع الثالث
للالتباس الحاصل في الثالثة من احتمال عطفها على المطلقة في نفس الامر وهي اعم من الاولى والثانية ومن احتمال عطفها على الثانية فيتبعها في الطلاق وعدمه وحينئذ يمكن
في ... والثانية والثالثة في رفعه لجواز السعة والثالثة وحدها في رفعه لجواز عطفها على المطلقة لكن يمكن ان يكون الاولى لم يجز على الطلاق فان خرجت الاولى حكم بطلاقها
او تقابل وخرج الثاني للمعاندة بينها وانتفاء ارادة الصدق او التعيين لكن يبقى الرقعة التي فيها الثانية والثالثة والتي فيها الثالثة وحدها والمبهم فحرج واحد ليستحيل الثالثة
معطوفة على الثانية والمطلقة فان خرجت الرقعة التي فيها الثانية والثالثة حكم بعطفها عليها وهي على النكاح لامتناع وقوع الطلاق على الثانية بعده وعلى الاولى للحصول
بينها فيكون الثالثة ما فيه على النكاح وان خرجت الثالثة وحدها حكم بانها معطوفة على المطلقة مطلقة وان خرجت الرقعة الثانية والثالثة حكم بطلاقهما وبقاء الاولى على النكاح
اما معها الثانية والثالثة في رقعة لانه كلما طلقت الثانية طلقت الثالثة قطعا لانها اما معطوفة على الثانية او على المطلقة فان كان الثانية في نفس الامر الثانية فهي مطلقة قطعا وان كان الثالثة
في نفس الامر هو الاولى فيلزم من طلاق الثانية طلاق الثالثة ثم يطلق ان خرجت الرقعة التي فيها الثالثة وحدها طلقت ... الاولى والثانية فيخرج ... فان خرجت الاولى حكم بطلاقها وبقاء
الثانية وحدها ان خرجت الثانية والثالثة حكم بطلاق الثانية انه ... على النكاح

# الباب الخامس عشر في العدد

لمعة وفي القواعد

في الفصل السابع في تداخل العدتين قوله فإن وقع في الثاني الأول أو الثاني فالكتاب يحتسب للعدتين فإن قيل أي فائدة في احتسابها من العدتين ولم لا قال يحتسب للسابقة وترك الأولى إلى انقطاعها
ببطلة وتداخل العدتين أنه مع الواحد قلنا إنما قال ذلك ليحصل أنها لا تسلم انقطاع العدة الأولى بالإصابة الثانية بل قلنا بانقطاعها وقد يعني الحكم للسابقة وهي عدة لطلاق سهوه
فهي بائنة لا رجعة فيها وإنما إذا احتسبناها محسوبة من العدتين فلا رجوع في القرء الثاني الكون من الأولى وقد كان له الرجوع وقبل الوطء والأصل بقاؤه ويحسب من السابقة إيصال المناط حصول
ثلاثة أقراء بعد الوطء الحاصل مع القرء ولمعة المسألة التي هي في مس من يحيض ولا تحيض وفيها مسائل أن لا ترى الدم أصلا وهي تعتد بثلاثة أشهر فقطعا بين ترى الدم في كل أشهر أو
خمسة أشهر مرة واحدة وهي تعتد بالأشهر أيضا وكتب الأصحاب مشحونة بذلك ثم إن أبا ثناه وحماد ذكر لكنه أكرم من ذلك وهو على نص الأصحاب من أنها تعتد بالأسبق تعتبر العدة بالأشهر إذا طلقت
في أول الطهر وإن طلقت بعد مضي أيام فإن الحق طيه أشهر بعض البعض بها العدة والأشهر ثلاثة أشهر البرية الأخرى جمع إذا رأت الدم مرة واحدة ثم انقطع من عادتها التي تكلمت
الكملت عدتها بستة أشهر وإن كان الأربعة بعد حصول الكملت بستة لأن كل حيضة قائمة مقام شهر وكل شهر قائم مقام حيضة لأن العادة في المعتمدة طلقت في طهر ولم تحض بها ثلاثة أشهر
مضى ثم رأت الدم اعتدت بالأقراء فإن أكملتها ثلاثة أقراء وقبل ستة أشهر ماتت بها وكان من ذوات الأقراء وإن تأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة صبرت إلى تمام التسعة أشهر ولم تكمل الأقراء
اعتدت بثلاثة أشهر وبطل ما مضى من الاعتداد وصار كأنه أسرار وفيما الأن أنها من ذوات الشهور لا من ذوات الأقراء ثم إن مضت لها ثلاثة أشهر بيض ماتت بها وإن قبل انقضائها
ماتت قبل الأقرب من يكمل ثلاثة الأقراء باعتبار الأول الحاصل بعد الطلاق ومن مضى ثلاثة الأشهر المعتبرة بعد تسعة وإن لم يكن حيضا وإذا كان انقطاع الدم البلوغ اليأس أو
لأمر لا يعلم بعد مضي الحكم فيه وإن كان لعارض من مرض أو رضاع وهو المعروف العظيم فالذي عليه الأصحاب ورووا أهل البيت عليهم السلام أنها تعتد بالأشهر لاجماعهم على أنها تعتد بالأسبق
ولم يفصلوا بين الانقطاع لعارض وغيره وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف الذي عليه أصحابنا ورووا ما يدل على أن المطلقة إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها
بالشهور وإن رأت الدم قبل ذلك ثم انقطع عنها صبرت تسعة أشهر ثم استأنف العدة ثلاثة أشهر وإن رأت الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تعتد ثلاثة أشهر وقال
الشافعي إن انقطع حيضها لعارض من مرض أو رضاع لا تعتد بالشهور بل تعتد بالأقراء وإن طالت وقالوا هذا إجماع وإن انقطع حيضها لغير عارض فالأول القديم تربص إلى أن تعلم
براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وقال مالك بن أنس وقال في الجديد تصبر أبدا حتى تيأس من المحيض ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم قال المرتضى حجتنا
على العدتين إلى الجديد وروي ذلك عن ابن مسعود وقال الوجه وإجماع أصحابنا وأخبارهم المروي للعلماء إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض إن ارتبتم
وروي أصحابنا أن معنى قوله إن ارتبتم يعني إن شككتم في ارتفاع الحيض وقال في المبسوط فإن انقطع حيضها لم يخل إن يكون قد انقطع لعارض أو لغير عارض فإن انقطع لعارض من
مرض أو رضاع فإنها لا تعتد بالشهور بل تتربص حتى يأتي ثلاثة أقراء وإن طالت مدتها وهذا إجماع عندهم وإذا انقطع لغير عارض قال القوم تتربص حتى تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة
فهذا انتهى إلى قول الشافعي في القديم وقال القوم تصبر أبدا حتى تيأس من المحيض ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم وحكاه وهذا إشارة إلى القول الجديد قال الشيخ والذي
رواه أصحابنا إذا مضى بها ثلاثة أشهر بيض لم ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها وإن رأت دما قبل ذلك ثم انقطع حيضها العدة إضافة إلى سنة وإن كان العدة ضربت
تمام تسعة أشهر ثم اعتدت بعدها ثلاثة أشهر وإن انقطع الثالث اعتدت تمام سنة ثم اعتدت ثلاثة أشهر بعد ذلك وفيهم من قال عليك وفيهم من قال النص ألا تيسر إلى العلم ببراءة
رحمها ولا خلاف أنها لا تحتاج إلى السابقة عن الآيسة بعد العلم ببراءة رحمها وهو قلنا من ثلاثة أشهر وقال القاضي عبد العزيز بن البراج في كتابه المهذب إذا كانت المرأة
تحيض وتطهر وتعتد بالأقراء فإذا انقطع عنها الدم لعارض من مرض أو رضاع لم تعتد بالشهور بل تربص حتى تأتي ثلاثة أقراء وإن طالت مدتها وإن انقطع لغير عارض ومضى لها ثلاثة
أشهر بيض لم ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وإن رأت الدم قبل ذلك ثم ارتفع حيضها العدة إضافة إليها سنين وإن كان العدة ضربت تمام تسعة أشهر ثم اعتدت بعدها ثلاثة
أشهر فإن ارتفع الدم الثالث صبرت تمام سنة ثم اعتدت ثلاثة أشهر بعد ذلك وهي هذا الكلام دليل أنها أولا لا تلاه عدد ولا عادة له فادعى الأصحاب عموم رواياتهم وادعى الشيخ
إجماع الفرقة وميلا إلى حسان الشافعي وأما أن انقضا بالمحيض الاحتياط الذي هي كلا حسنا لعدد إن كان العدة ضربت تمام تسعة أشهر ثم اعتدت بعدها ثلاثة أشهر بعد قوله لم تعتد
بالشهور بل بالأقراء وإن طالت مدتها فأما الأصحاب وأما الروايات فمنها ما رواه الشيخ في الاستبصار عن العدة عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال أمرها شديد يطلقها
طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث

قال تربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر بعد انقضاء عدتها قلت فإن ماتت او مات زوجها قال إن مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا او عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن
كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها
حتى مضت ثلاثة أشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال إن كانت شابة مستقيمة الحيض فلم تطمث في ثلاثة أشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها ولم تدر ما رفعها فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها
ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت قال محمد بن الحسن في الخبر يعني أن تحمل عليه لأنها تعتد بتسعة أشهر وهو أقصى مدة الحمل فيعلم أنها ليست حاملا ثم تعتد بعد
ذلك عدتها وهي ثلاثة أشهر والخبر الأول محمول على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتد الى خمسة عشر شهرا فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة او في ستة او في سبعة أشهر والمستحاضة التي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن ابن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين أنهما إنما تعتد بثلاثة أشهر إذا كانت لا
ترى فيها الدم أصلا فأما متى رأت فإنما الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر ولو بيوم كان عدتها الأقراء وإن بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في ثلاثة أشهر فإذا
انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب

## الباب السادس عشر في الإيلاء

لمعة قوله في القواعد في كتاب الإيلاء ولو قال إن
وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن إيلاء لكن لو وطئ لزمه عتق العبد وهل يلزمه معجلا او لا المنع أولى البحث في هذه المسألة يبتني على نظر مقدمة فنقول أجمع فقهاء
الإمامية على منع اليمين بغير الله تعالى وأسمائه الخاصة أو الغالبة لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله وذهب الجمهور من العامة الى وقوع اليمين بغير الله تعالى كالعتاق والطلاق والظهار
فإذا أراد الإنسان منع نفسه من أمر من الأمور فعند الإمامية يحلف والله لا فعلت كذا وعند العامة يجوز أن يقول عبدي حر او زوجتي طالق او علي الطلاق والحرام او إن علي الظهار إن
فعلت فلانا او علي صدقة او الحج او نحو ذلك فعلى هذا لو قال ذلك محذور ووقوع الظهار او الطلاق والعتق كما يلزم الحالف عند الحنث بالكفارة اليمين إذا عرفت هذا فنقول لو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري او علي الظهار
فلا يخلو إما أن يعلم الظهار او لا فههنا قسمان الأول أن يكون قد ظاهر فيصير موليا في الحال وعند الوطء يعتق العبد وفائدة انعقاد اليمين بهذا الحكم يصح الإيلاء بعتق العبد ويحل العتق
لم يوجد الظهار ووجه آخر في هذا أنه يعتق ولا يجزئ عن الظهار لأنه بادر بغير حق اليمين فلا يسادر بالظهار لأنه لم يمكن طاهر فيما بعده بغير الله تعالى فلا يكون موليا ولو وطئ لم يعتق
العبد لأنه قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ولا ظهار لكن في الثاني يحمل معناه الظهار ويعتق العبد عند الوطء ويحمل موليا لذلك هذا عند القوم وعلى قواعدهم وأما عند
فلا حكم بالإيلاء ولا العتق لو وطئ لبعث الحلف بغير الله تعالى على عتق عن الظهار يسبب أوامر اللازم له في الظهار ولا يعتق هذا العبد إلا أن يعرف به سددا او نحو ذلك
عنه او لم يكن له عبد غيره ومع عدم ذلك لم يعتق عبد وأما عند غيرهم فعند هذا أنه يعتق عند الوطء في الحال قوله وهل يلزمه عتقه معجلا أراد بالتعجيل هنا وجوب تعجيل العتق عقيب
الوطء وعند القوم على الوطء يحتمل ذلك لأنه مقتضى الظهار وإنما حلف لتعيين عتقه فائدة اليمين زيادة الداعي الى فعل العتق وتعيين العبد له ويحتمل عدم وجوب التعجيل لتعلقه على
شرط هو الوطء ولا يعدم المشروط على الشرط في التمثيل الشرط المعلق عليه بسبب المسبب لا يتقدم سببه وهو الأولى عند المصنف لأنه بعد ذكره لأنه طاف بردا ووجه دخلها وجوب
الانتقال الى مثل هذه التمثيل وظاهر عند القوم الحجب إن تعيين التمثيل الى غيره ليس منع لقوله لم يكن إيلاء وأن العبد يحسن تعليق العتق عليها في قوله لكن لو وطئ لزمه عتق
العبد لا أراد وجوب العتق ملزوم الأداء لأنا أمنا الوطء قوله الزمه عتق العبد لا يلزم من هذا العتق العتق بعد إعسار في اليمين والظهار اقتضى وجوب عتق عبد مطلق عن معين
على من أراد أن يحلل حرام وأعلم أن العتق لمنسبه من الإمامية وإنما هو وضع العامة فهي مبنية على جواز الحلف بالعتاق والطلاق وعلى تعليق الإيلاء على الشرط والكل باطل
قال الطوسي إنه لما لم يحل هذا الفرع في المبسوط عليه ونص على قواعدنا فقال إذا ظاهر من امرأته ثم عاد ووجبت الكفارة في ذمته قال لها إن أصبتك فعلي أن أعتق
عبدي هذا عن ظهاري او هذا العبد عن ظهاري فإن كان قد وطئها وبر في وطء كونه الكفارة الوفاء وإن كان قد رضيها قصد ما يعتق من وطئها ثم لم يعتق اليمين والعارف
صرح بالتعجيل أولا وكيف شرط في التعجيل فقصد الطاعة والعوض الصحيح بأن شأن التعجيل ههنا يعلق بترك الوطء والوطء أفضل من تركه لأنه لا يترك شرط أن يكون ههنا عوض صحيح فلا يصح أن
يكون الوطء عوضا لو وطئها ومع عدم ذلك لا يعتق التعجيل هذا آخر حرج المسألة والمثل على المسألة بأن موجب اليمين هذا التوجيه في ومما يخرج التوجيه الأول ولو قال إن وطئتك

الى الحق الاول قد استعملت في المعاني على اربعة مطالب الاول عدم وقوع الايلاء في الحكم بل ولم الظهار لهذا القائل ثم بعض هذا العقد على عقد الوطء هل يحكم على هذا العائد
بالعتق معللا انه لا الى البحث على المقام الاول فيقول الحق الجمع اجماعا على عدم وقوع الايلاء الا بالحلف بالله تعالى وما سماه المحقق والعلامة العدم انعقاد اليمين عندهم بغير الله كالعتق والطلاق والظهار
لقوله عليه السلم من كان حالفا فليحلف بالله فلا حلف ولا ايلاء محصور في ذلك واما عند العامة فيقع اليمين عندهم بالله وبالعتق والظهار والطلاق فيصح الحلف بكل واحد من هذه فعلى لم
يكن الايلاء على هذه العائد لو كان علق ظهارا فيقع على هذا العقد لزم الظهار ظاهرا لو ظاهرا ولم يكن علق ظهار فيقع حكم عليه في الظهار ملزوم
ظهار ... الظاهر اولى لان الاحكام عند الفقهاء والحكام منوطة بالظاهر كقوله عليه السلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولقوله عليه السلم ... نقاشم ... على ...
والامام ... فلا يلزم ... اذا لم يكن هناك ظهار والايلاء ... لا اقرار اي بالظهار والاقرار الظاهر لقوله عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جائز البحث على
المقام الثاني فيقول يعني هذا العقد للعتق عند الوطء مرتين على عقد حصله ما فيكون شرط النذر هنا الوطء وجزاؤه العتق ولا يشترط في انعقاده ذلك ويكون مستعملا على حاله سيرا
بعض هذا العقد للعتق في الظهار اللازم له فانه لولا هذا النذر لكان اللازم له عتق في الحال عن معين بعد العقد بان الظاهر اذا وطئ قبل التكفير لزمه كفارتين للظهار
وكفارة للوطء ولا يجب بها شيء فالنذر هنا على العتق في الظهار ... الوطء وهو ... لو وصار وطئ من ... الكفارة ما بعده ان العتق فان كان العتق في الظهار لم
يجب بالوطء الثاني كفارة ... وان كان العتق عن الوطء وجب بالوطء الثاني كفارة ... فان قلت لم يذكر المصنف النذر حتى يحمل المسئلة عليه بل جعل الحاكم منوطا ومرتبا على
كفارة لفظ المكلف وليس النذر مذكورا في صيغته ولو كان مذكورا في نيته لم يكن ... وهو شرط في صحة النذر اجماعا ... الانشاء ... سليما عن ذكر لفظا
لكن جاز ان يكون مذكورا في نيته اعتقادا ... ان النذر اعتقاد النذر بالضمير والاعتقاد وهو ... الى جعفر الطوسي فيكون المصنف في هذه المسئلة على ذلك النذر وان لم يكن
لو احرى البحث عليها الا للعقد على الازم ... ومشغول العاقد وان لم يكن ... على النذر ... المسائل في مسوطه فقال لو قال ان وطيتك
فعبدي على ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري او عن الظهار وكان ... فان كان ... تعصيد ... وظهار سعيد ولو لا اقرار اي الزم هذا العائد
يعني العقد الاول ... الزم يعني العقد ... بالنذر الذي حصل بشرط هو الوطء لا اقرار بالظهار فان عتق هذا النذر ... الزام ... بالتكفير في الظهار قبل الوطء ...
... السرعي ... المكفر عند العود ... فيكون ... قبل التكفير فعبدي هذا عن ظهاري فكفى ... اذا ... عن فعل المحرم ... ذلك ...
الجمع ... العقاد النذر ... العقد العتق ... بالتكفير ... الى ... هذا العقد ... التكفير ... عن الظهار ... على ... كفارة
وحيث عليه ... كفارتين ... الندا ... كفارة الظهار وكفارة الوطء ... وذلك ... بعدم ... التكفير لو وطئ ... هذا العتق لو كان ... الوطء
... ولو كان ... الظهار والا الوطء فيقع ... الكفارة ... البحث على المقام الرابع فيقول ... العقد في الظاهر ... العتق على
هذا العتق معللا انه ... المراد بالتعجيل ... بالعتق ... اجماعا لا ... عليه ... بالظهار وليس ... حكم الظهار وجوب التكفير ... الحال بل ... والعبد
... الطلاق ... العود ... بل المراد بالتعجيل ... العتق عند ارادة الوطء قبل ان ... ذلك ... الحكم الظاهر ... عليه بالظهار و ... وجوب
وجوب التكفير عند العود وهو عزم الوطء ... لان الالزام ... النذر ... الظهار ... شرط النذر الوطء ولا ... العتق ... الاحكام
المشروط على الشرط ... المصنف ... الظهار ... على الظهار الالزام ... العتق الملزم
بالنذر ... العتق ... الوطء ... الظهار قبل الوطء ... النذر ... العتق ... لو وطئ ... ذلك الا
وجوبه مشروط ... التكفير ... الظهار ... الظهار ... على الظهار ... شرط
... الحدث ... السادس ... النذر ... ذلك ... الصور ...
هذا السادس التكفير ... الظهار قبل الوطء ... هذا العقد ... النذر ... فعل ... لو قال ... عن ظهاري ان ظاهرت ... العتق ... ولا

يلزم العتق ان ظاهر لزم بعد اربعة اشهر. اقول اعلم ان ايقاع الايلاء. هذا الايلاء موقوف على شرط لان الحلف بالعتق انما موقوف على الظهار الممنوع حصوله الا لزم العتق
الى الان العدم بحصول شرطه فان ظاهر وجد شرط العتق لكنه عند بالايقاع موقوفا فيكون باطلا لان رأس قوله الزم بعد اربعة اشهر هذا الالزام عن الظهار فيحتاج ما عبارة وقعه عقد
اراد بالوطى وهي غير معينة بل في ذمة فيلزم الحنث في العتق ان بعد العدة او عشرة هذا اذا جعلنا قوله فهو حر عن ظهاري ان ظاهر مبتدأ كلام برأسه وان جعلنا معلقا بما قبله
معطوفا عليه اي على المسئلة الاولى يعني قوله ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري في صحة المسئلة الاولى على ما عليه مركونه قد ظاهر او يعني على الظهار ظاهرا وهنا معنى الظهار
مستعمل بعد ان ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهر فعند بالايقاع الايلاء. لو جهل حصول الحلف في بعد اربعة والايقاع عند باب يعلقه على شرط هو الظهار وهو
باطل على الاصح واما على قول عند العامة فقوله اذا قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهر يعلق العتق بعد حصول الوطى والظهار فان وطئ اولا لم يعتق
العبد لكنه يعرف اللزوم فان ظاهر عتق العبد ولا يجزي عن الظهار لانه قدم تعليقه على الظهار فلا يصرف اليه ولا يصير موليا في الحال ولا بعد الظهار اما لانه لا يصير موليا في الحال
صار معلقا بالوطى وهل يحنث في العتق على الظهار اللغو اللازم تعليقه على الظهار فلا يحنث لان العتق هنا ما هو في الرجل كفارة الظهار بعد ولا يعتق بل يعتق مع الظهار لانه ظاهر اولا صار موليا الان لزوم العتق
فيعتد به لان التداخل حلاف الاصل ويحتمل الاجزاء لانه اذا لم يحنث في الظهار يعني ان العتق انما فالعتق على الظهار واذا لم يصرف الى الظهار كان قوله حر عن ظهاري
ولم يكن مظاهرا فانه لا يقع العتق بالطلاق بعد اذا لم يعتق لا يصير موليا الا الزام فلا حلف وصح الايلاء موقوف على الحلف لمعه قوله الرابع المدخول
اربعة اشهر فاذا انقضت قوله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا العرف من حيث المعدة ان اشهر او عدم الايلاء وعدة وهي الاولى او وقع الايلاء الثانية العدة
الايلاء الثاني في الصورتين لا يقع الايلاء الاطلاق الا صحا على اشتراط كون الايقاع بعد العدة او عدم ادرك المراجعة فان بعد ذلك ولو قال والله لا اطأك خمسة اشهر فاذا
العدة فهو الاجامعك سنة فيها الان ذلك الان المراجعة بعد المدة عقب المعنى لان الايلاء. الاول انه وقع قيد المسألة فلو اراد فاطلق على العدة المدة الا الاولى الحلف الثاني قيد حلف
الاشهر الثلاث فليس مولي فيعلقها على الصم فانها طلق الحانث بالحلف المعين الاول وقع عليه ما ساوى اربعة بعد مضي الثلاث لان فيه اهمال الخامس مدخول في الايلاء الثاني فيجمع العدة واعلم
ان هذا الطلاق انما يبطل حكم الايلاء اذا قال طلقها طلاق بائنا بعد مضي الثلاث وان لم يبطل حكم الايلاء فيحق لها ان يجامعها بالمصنف هذا الاخرى على
حد احتمال مسئلة مكره في آخر باب المدة وهي قوله ولو كان الوطى بعد سبعة اشهر بحلف لانطلاق الى سبعة اشهر في العادة بطل قوله فيما سبق من الايلاء العدة لان الزوج
يمنع الوطى بوجه مع يلزم الوطى في اشهر او يدعي ما كذلك وقوع حرب بعد بينا قبل المدة المعدد بسبب المصنف هذه المسئلة اي قوله اربعة حصر على الاحتمال الاول
وعدم اما يستمر على السلم بعده او عن شرط الاول المسلم وهو ان الزوجة او اطلقت اعادها الزوج الى النكاح بعد ما كان واجبا المعنى انها التي اطلقها بعد حضورها
في بعض الزوجة كان لها على الزوج قبل الطلاق حق الاجبار على الوطى في الشهر الخامس فيعود حق المطالبة ولانه لو عاد لكان في الخامس لاحلال العلة فاذا انقضى
دخل في الايلاء واحد آخر حرم ان يعود فالتسع او اطلقها بعد الايلاء لا محالة وان كان ما فان كان الثلاث ثم بعد الايلاء
ان كان هو بها عاد الايلاء فالمصنف رحمه الله بين على هذه المسئلة هذا المذهب

## الباب الرابع في العتق

قوله في القواعد من عاش على الكفر فاعتق حربي مسلما لم يثبت الولاء. فان جاء المعتق مسلما فالولاء لا محالة فكيف يكون السيد فاعتق فيعتق الولاء للمعتق وله الولاء في المعتق والمولى السيد ولا يعتق الاول ذلك لانه مولى بعد ولا يحل
عنده لانه لم يحصل منه العتاق عليه ولا سبب ذلك فان كان الذي اعتقه مولى. فهل مولى اصاحبه ان اسر مولى. واعتق مولاه. فيها فانه عتق بعد المعتق الاول المستر
ماله لا مولى لصحة مولى. على اشكال اقول يوضح هذه المسئلة ان يقول. معناه على صحة عتق الكافر فعلى هذا لو صار كافر اسيرا فاعتق عبدا اسلم عاما
فالولاء لمن على عاما فان جاء عاما مسلما فالولاء لا محالة ولا سبيل الى ذلك كما صاحب لكونه كافرا والكفر لا يحكم مرة بزوال الكفر عاما اي الكافر لانه المسلم وجعله بعون الكافر
عام مع مسلم و سلكه فان كان حربيا كان تاركه عاما فالولاء لا الامام وان كان مما اصل كما عاد الى سلام الكافر او وجود وارث له مسلم وارث الامام لهذا الاول الاولى فان

بحال الدهر

شيء السيد اعتق زيد او اعتق عليه الولاء لمباشر عتقه ولنوضحه حال الداخل اسلا ولو زيد الولاء على معتق عام كالفاسد وهل يثبت الولاء على عام احتمالان ان لعموم النص
على ان الولاء للمولى المولى والاخر العدم وهو اقوى لان حاله ليس معا على عام بالعتق ولا يثبت في الانعام عليه لان كونه مولى المباشر عتق عام فليس بسبب باسم ولا نص
فلا انعام له عليه بوجه فلا يكون مولى له واتصال الولاء انما كان لمولى المولى لان المولى ثبت وجود المعتق فاقصد رعيه المعتق بعد تحريره يكون لمولى كالانعام به على المعتق
لكونه سبب له وفي حال اعتق زيد لم يكن مملوكا ولا معتقا حال الدخول فان كان الذي اعتق اى عاما مولاه اى مولى زيد اى عتق عام بعد ان جاء مسلما فان الولاء لكون لعام على زيد
لمباشرة عتقه فكل لو صلحه اي كل من وعام لان عاما مباشر لعتق زيد فيكون له الولاء عليه لمباشرة عتقه وزيد معتق لعام وصح عليه بالعتق وهو اى عام مباشر لعتق زيد فهو
اي عام مولى المولى بالنسبة الى زيد قال اسره اي لو زيد مولاه اي عام واحتق فلو عرضه بكرا فاعتقاه فولاؤه بينهما اي بين عام وبكر بالسوية لكل نصفه ولو هلك ولا رعام فاذا
مات زيد ورث عام نصف تركته والنصف الاخر لبكر فان مات بعده اي بعد زيد المعتق الاول وهو عام فلم يكن الولاء فه احتمالان مبنيان على ان الولاء هل يورث كالمال
او يورث به فولان قيل بالاول لانه حق من تركه الميت فيدخل في عموم ان الارث قيل لو كان حقا يورث لجاز بيعه من المستحق الى عمرو واسقاطه كالحق وزيد الحقوق
واسقاطها وليس كذلك اجماعا فلا يكون حقا موروثا واحتج كلمة الكبر كالسعد وحد العدد وقيل انما ليورث على المسلم الولاء لحمه كلحمة النسب والنسب لا يورث
فلا يورث الولاء وهو مبني على عموم المساواة فعلى الاول يكون ولاء عام لزيد وهو كسائر امواله فورثته فيكون نصفه لبكر والنصف الاخر يكون سائر لاحقه عام وقد فرض موته
عن وارث وعلى الثاني يكون للاحق الذي هو بكر حصته النصف والنصف الاخر هو حصته عام ولا وارث لها هل يعود على بكر وزيد بالولاء احتمالان احدهما نعم لانه مولى نصف
زيد الذي هو مولى عام فيدخل تحت عموم النص الدال على ارث مولى المولى والاخر لا للعدم ان يثبت كونه مولى لزيد مباشر عتق عام المعتق وله المريض المسلمة
نعود عتقه ... ما التصرف في اكرم الثلث لكن اقوى اذا كان تصرف المريض وان كان سبب الاسلام التصرف في اكرم الثلث مثلا اعتق عبد الا ملك سواه فانه يعتق ثلثه او
اعتق ثلثه او وصى بعتق ثلثه وكان قيمته ثلثين وحج بالتشقيص على عشرة فلو اعتق فيه ولو جزءا واحدا كان تصرفا في اكرم الثلث هل يصح هذا العتق والوصية به ما مثل العدد المصنف
رحمه الله بامسح احيا فقولهما احتمالان احدهما الصحة في الثلث لوجهين اوجود مال للمريض بقول عليه السلام المريض محجور عليه الا في ثلث ماله والاستثناء من الاثبات
نفي فاذا اسعى الحجر بعد التصرف وكل من يصرف مال بعد تصرفه في ثلثه والناقص من القيمة معدوم حينه وحكما فصار كالاتلاف وبعض قيمة السوق الثاني البطلان لانه يلزم منه
التصرف في اكرم الثلث وهو باطل قطعا وكما ان اسلام وجه الصحة وجه البطلان يبطل وجه الصحة اصالة لاحالة البطلان اللازم مع صحة الملزوم لوجوب نفيه اللازم للملزوم لكونه
معلولا له والمعلول تابع للعلة اذا الوجود فعلى وان فلو كانت قيمته ثلثين وحج بالتشقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء ولم يكن ثلاثة اشياء
وللورثة اشياء لان المعتق في ثلثه اشياء قيمة الاولان العبد يحسب عليه بعضه الحر لانه لم يعتقه فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة بعضه حر منهم لعدم وصوله اليهم فالعبد
في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة فاول اعلم انه على القول بالصحة وكون النقص كالاتلاف او بعض السوق يصح العتق بها قطعا واما على القول بالبطلان فانما هو
على تقدير بقاء التركة على الصورة لم يحصل فيها زيادة وهو مثل ذلك وقيل الموت تحت الوقف فلا يحكم بالصحة والبطلان الا بعد الموت وقام وعدم تجدد مال له بعد الوصية في حال الحجر
يحسن يخرج عن الوصف المذكور وهو تركه فلا يلزم التصرف في اكرم الثلث وبعوضه على الورثة الذي هو سبب البطلان وزوال العلة موجب زوال المعلول فعرض المصنف انه كسب
مثلين هي قدر قيمته الاولى فعلى كلا الاحتمالين يصح العتق فيها في شيء قطعا فالبحث الذي يقع في مسلكين لو قيل البحث على احتمال صحة العتق فهو المسلك دوره لانه اذا اعتق منه شيء
لا بد ان يكون له من الكسب في مقابلة ما اعتق منه فالكسب تابع للعتق فاذا اعتق منه شيء ملك بقدره من الكسب وليس للورثة في مقابلة ما ملك بالكسب شيء لانه ملك كما قدم الحر ... الخط
من الميت وكل ما هو شيء للورثة بقدره ... يحسب عليهم من التركة فلا نعلم كم قدر العتق الا مع علم كمية التركة ولا نعلم قدر التركة الا مع معرفة قدر ما يحصل للورثة من الكسب ولا نعلم ذلك
الا مع معرفة قدر المعتق كم قدر المعروف منه وهو الدور ... المستحق بالحر والمعاملة واتصال حصول الكسب يزيد التركة فيزيد قدر المعتق وهو مستلزم زيادة حظ العتق من الكسب الموجب لنقص
التركة المستلزم لنقصان حصة العتق المستلزم لزيادة التركة وزيادتها المستلزم لزيادة حظ العتق هذا دور وطريق التخلص منه ان نقول عتق منه شيء وله بلامه اشياء من كسبه ثلاثة

اماله قيمته وللورثة ستمائة مثلا ما قيمته فالعبد وكسبه بعد ستة اسباع فالسبع

مائة عشر ومائة من بعد وكسر ثلاثة وثلث عشرة وذلك ثلث الكسب وثلث العبد المذكور الثاني على احتمال البطلان على تقدير عدم الكسب فيعتق على هذا الاحتمال ومائتان وهي ثلثاه. ولهم كذا ثلاثة اسباع هي عشرون وهي ثلثاه وللورثة ستمائة هي

لحساب الكسب على العبد بعض فيه ما يقدم من العتق واصلا الى الورثة الا المعتق بخلاف الورثة اذ يعتق حينئذ بعض عليهم محض فيحمل حينئذ على الاحتمال الا

وان يعرض ما بعض فيه الجزء كالموجود في حسابه عليه وفي بعد معاملة الكسب فيعول عشرة ستة ولهم كسبه ثلاثة اسباع لان الكسب بعد العتق ثلاث و

للورثة اسباع في معاملة العتق الان ومعامل ما بعض من قيمة الجزء الذي بحرمه وموجه ان فيصير الحاصل لهم في بعد ثلاثة اسباع. وبحاصل الورثة ضعف ما اعتق وذلك

اسباع فان العبد والكسب بعد عشرة اسباع بعد المجموع مائة وعشرون فالسبع اربعة وهي بالنسبة الى ثمانية وعشرين ولهم كسبه اثنا عشر من ثلاثة اسباع والورثة اربعة وعشرين

بعد ما يقسم كسبه ان الكسب عليه ما بعض بعتق الجزء والاعتق من الكسب لانه معدوم فيعول على هذا الاحتمال بعتق منه ستة ولهم كسبه ستة وللورثة اسباع معاملة العتق وقد

عرف ان من قيمته ستمائة فيكون بعد ثلاثة اسباع فللورثة معاملة اسباع فالعبد وكسبه بعد ثلاثة اسباع بعد الاربع فالسبع حينئذ فيعتق منه ثم وهي خمسه ولهم كسبه ثم وللورثة

ثلاثون هي اسباع لان العبد المعتق منه اعني خمسه بعد خمسة عشر وهو محسوب عليه فيكون للوارث في معاملة ثلاثون وما حصل من الكسب لا يحسب لانه حصل للوارث في معاملة الحاصل

اما مسئلة الجزء فيعتق من الكسب خمسه وعشرون مع بعضه وذلك معلوم. وان الصور العبد كسب جميع بعض قيمته ونصف الى قيمته الباقي بهما من الكسب ويكون المجموع هو العبد لا الاسهم فيصير الضعف وعشرون

دينارا وهي من الكسب عشرة فعرض في الكسب فيعول على هذا العبد يعتق منه ستة ولهم كسبه ستة وللورثة ستمائة فيكون العبد وكسبه بعد ثلاثة اسباع وبعد الاربع والسبع

اثنا عشر فيعتق كله لان قيمته دينارا ولهم كسبه ستة ومائتان فيصير موسر فيحلف اربعة وعشرون للورثة وهي ضعف ما اعتق مع الكمال ولا يحسب عليه الا ربع الحاصل له بالسعة

اما مسئلة الجزء وفي هذا الاحتمال ضعف لا يعتق كل جزء مسلم ملكه لمعاملة من الكسب فلو عتق كله ملك كل كسبه لكن العتق سابقا على الموت لا يتحدد اوله على الاول يحمل ان يكون

ما قدر بالعتق فيصح بمعنى من الاحتمال وعدم فيكون امرا بعد الكسب ثلاثة امثال قيمته قوله اعلم ان الناس حكم المسلم حصول الكسب على الاحتمال الثاني الذي ذكره. وبطلان العتق على تقدير

عدم الكسب واراد ان حكم المسلم على الحكم الاول وهو صحة العتق على تقدير عدم الكسب وقد ذكرناه في اول البحث وهو الحق وذكر المصنف واحتمال احتمال الجزء من العتق

من الكسب لا بالاتمام الجزء حال عدم الكسب للصور. وهنا قدر الى وجود مال وهذا ضعيف لا بل وضعها النقص كالمال فلا يحكم وما بعده عدمه اي عدم الحكم الكسب وبه

الصحيح كالجزء. وعلى الجزء ما ذكره من الاحتمال الثلاثة اي وقوع الجزء الذي يقدر العتق موجودا فالنسبة الى احتسابها على العبد لا الى السعة وبالنسبة الى الجزء من معاملة الربع وهو من

قيمة العبد والكسب عشرة اسباع ان وقع من وجود فالنسبة الى احتسابه عليه لا الاحادية من الكسب وهو من وقع العبد والكسب بعد ثلاثة اسباع. ان الكل جميع المعتق من الكسب ونصف

الى العبد وهو من المختلف من الكسب يعد صنم ما بعض منه الى قيمته الا ان وهو ما وقع العبد وكسبه بعد ثلاثة اسباع وبلت وجه كل واحد ما ذكرناه والاظهر عدم الحكم على الاحتمال

صحة العتق مع عدم الكسب بالكلية وحينئذ يكون حكمه ان العبد كسب ثلاثة امثال قيمته لان كسبه الان عشرة والناقص كالمال وقد كسب ثلاثة فيعول عشرة ستة ولهم كسبه ثلاثة اسباع وللورثة

ستمائة ما امر به فالعبد والكسب بعد ستة اسباع فالسبع منه وثلثمائة فيعتق منه ومائتان هي ثلثاه. ولهم ثلاثة اسباع عشرون هي ثلثا الكسب ما ذكرناه اعني وعن للورثة خمسة ستة ساوي

ثلاثة وثلثا ولهم من الكسب الثلث الاخر وهو عشرة ما ذكرناه المشروع مع المع قوله ولو اجاز بعض الورثة العتق الخ قوله اعلم ان الناس يصرف المريض اذا كان منجزا بالمعتق

في اكثر من الثلث كان باطلا على احد الاحتمالين او داخلا في الثلث ان صح المعتق المريض ومحل الاحتمال انما هو اذا كان مستندا الى تصرف المريض فقط اما لو كان البعض حاصلا الا من

جائز التصرف كالمالك والتعتق على المريض وغيره. فانه لا يحسب على المريض ويكون كالمال من الاصل المحسوب في الثلث فقط كما في الصور المتقدمة ومثال ذلك ما لو كان سبب ما عتق

المريض حصل بعض بسبب على الحصة كالوارث يعتق عبدا واجاز بعض الورثة العتق وحصل بعض بسبب التبعيض فانه يعتق الحصة من الثلث وان لم يكن سواء. ولحق الثلث على

العبد المعتق الا على عشرة مرضه وهو يسوي مائة فصار بالاجازة ساوي عشرة وعشرين اي كان بعض قيمته عشرة انصافا مع احتمالها ان انه ادى العتق صح العتق في الثلث ولم يعتقه المريض

ولو اسقط العتق الذي حصل ما يحصل ان الجائز كالكسب فيكون للعبد منه قسط الا ان يحتمل المولى من العتق مسلم الى الضمان فاذا مرض بسبب الضمان لعدم ملكه عتق منه بعد الحيازة وسعي على الخدمة

يعتق الشريك واجاز بعض الوجوه ووجه البعض كالسالف لو كان كسبت اوله مال عند ذلك لم يجز البعض منه ولو صح له فلما ضمان المريض ما بالحصة واو بها عشره
حتى وجب عليه ضمانها بالعتق وليس له ترك سوى العبد فيكون الضمان متعلقا برقبته ورقبته ساوى عشره مسوعنه بالحصة لا تركه فلم يبق ما يعتق منه العتق فيبطل العتق فاذا بطل العتق
الركه على حاله واسقى الضمان حسب ما لم يصح حسابا على عدم فكان ضمان الارش مسلما بالسقوط المعتبر وله في الشرائع ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر ولحق بدار الحرب واسترجاء
استرقا او قبل التعلق ولا العلم به اقول توضيح المسئلة ان مسلما اعتق عبدا ذميا في نذر واما قيد بالنذر لان عتق الكافر لا يصح على الاقوى الا في النذر وصح على عتقه وعلى الخلاف عنده مع
النذر فلهذا قيد بالنذر لبيان صورة يتصور فيها عتق الكافر واذا عرف هذا فنقول اذا لحق هذا العبد بدار الحرب ثم اسر جاز استرقاقه لانه حربي يملك فهو لا فرق في قبل
تحرر واسترقاقه والعلم استرقاقه وابطال الولاء وهو حق ما للمسلم ولا يجوز ابطال حق المسلم فالاسترقاق يشمل على وجوه فلا يكون سائغا قلت في هذا الوجه نظر لان النذر
لا يبقى معه ولا لان ابطال الولاء النزع بالعتق وهذا ليس بشرع فهو ان في محذور وعدم تصور العتق حين الكفر والا بالنذر فحدوث في محذور ولزم عدم تصور البائع الاسترقاق لاذهو
المقصود بالنوع في فرض المسئلة فاعلم ان المصنف قدس سره فرض هذه المسئلة متوعة على القول بثبوت الولاء للعتق الكافر وعندكر ابن رحمه الله في فصل الكفارة من كتاب
المبسوط ذلك قال ابن حمزه رحمه الله يثبت الولاء في عتق النذر وجاز ان يكون في هذا الموضع من الكتاب في عتق ثبوت الولاء مع النذر اذ ليس ذلك وجاء الاجماع
وايضا العتق في حال التبرع لا يتعقد لمذهب الاثرا يحتج العتق في الكفر وهو متروك والعلامه قدس الله روحه يحتج العتق في الرهن وبعده ما ما ويعمل وداعا
وليس هذا لان ملح الاستعقد العتق بما يقع العادا ال يوجب ومعنا على مورد لا يتبع الجوار ووقوعها بالعدد الله الا في الكسوف وصلوة العيد وذلك بجميع الوقوع
بحسب العادة او عند ارباب البيئة لجواز ان يخرق الله العادة في ذلك لمصلحة يعلمها هو سبحانه فيكون المكلف عالما بحكم المسئلة في ذلك الزمان المعين وله ولو
اسلم ان عبد قوم حصة الشريك عليهما بالسوية بعد حصتهما واختلف لما كان الحكم كذلك لكون السراية من باب الاتلاف جارية مجرى الاتلاف فان المعتق لو كان مالكا
لجزء ما يسري العتق الجميع وهو على قلا ان يعلل النصف وكره حسد فلهذا اوجب عليهما بالسوية قوله ولا وجه ان يكون الشريك مسلما او كافر لكن السراية
مسائله بوجوه حيث ان المعتق يسقط على اتلاف حصة الشريك فهو كما يسقط على احد المتصف من المسرى فلهذا جعلنا العوائد ان ثبت الصفة
ان قلنا يعتق بالاداء لا باعتباره كسعى السعى وانما كان السعى لا يتعلق على المسلم او ان السراية لا تسريها في ذلك فقال ولا وقوع والامام
العرف لان السعى حق للسعى وهنا العتق حق لسعايه فلا اعتبار باعتاق الملاك قوله وعلى احد القولين الاستسعاء الى اقول ما ذكره من التبرع على قول
ولو كان معسرا يتبرع على قول الشيخ طرح استسعاء الرق في حصة الشريك مع اعسار المعتق لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وعلى ذلك ما اجراه اشار الى مذهبه وهو المشهور من الاصحاب استسعاء العبد في الباقي
مع المعتق معسرا لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في من كان له شركاء في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر
يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق فعلى هذا يعتق في اعتق كل واحد من الشريكين ان يكون اعتق مع اعساره وذلك يقتضي ان يكون حصة كل واحد منهما
يلزم العبد السعي فيهما ويعتق لاسم ذلك الا بالاطلاق بدء في النصف وحرم من مالكه والية اشار بقوله فيجب العبد كله المعتق وله في الشرائع في باب الكفارات ولو اعتق
منصفين عبدين عن كفارتين اعتق اقول هاهنا مسائل الاول اعتق نصفي عبدين ناويا بهما واحد عن كفارة قال الشيخ طرفي المبسوط اول منهم من قال لا يجزي لان عليه عتق عبدا
كاملا والثاني انه ان كان باقيه حرا اجزأ وان لم يكن حرا لم يجزء والاول اصح وقال الشيخ نجم الدين لو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزء لعدم تحقق عتق الرقبة اقول هذا
الاطلاق اي اطلاق قوله لم يجزء يعني ان يكون معسرا على تقدير كونه معسرا او موسرا او يكون معتقا ان عتق النصفين وان كان تقدير الرقبة لا يتبع عند صدور ذلك في بلالب معتق
استسعائه او بعوم التمام احدهما او على القول بعدم انعتاق حصة الشريك لا عند اداء قيمتها وهو سوء الكفارة عند دفعها وهي البحث في ذلك اي التمام اذا عتق وعلى
تقدير ان يسري الكفارة يعني بنصفه حاصة وقلنا بعدم الاجزاء فيه على ما صح المسئلة الثانية اذا اعتق نصفا عبدا ناويا به صورتان ان اعتق عن الكفارة فيعتق العتق
وسرى الباقي ويجزي عن الكفارة ب ان يوى التكفير بالجميع الذي باشر عتقه فيحكم بعتق الجميع ويجزي عن الكفارة احتمالان احدهما الاجزاء لحصول عتق الرقبة مع اداء

السكر واصالة براءة الذمة وحدوث العتق مانعا والكل العدم لان الجزء الثاني انما اعتق بالسراية فهو الاحتمال. والجزء الحاصل عنده لا يسمى فيعتق عند السكر المسالة الرابعة
السكر مشترك فيها فيسأل ان السكر موسر فيقول اذا اعتق بعضه عند عتق الكل وان حكم بالعتاقة بالسراية حين العتق او عند اداء قيمته فيها سال المذهب بين الاول وفيه مسلمان
لان ان يعتق جميع الكفارة فيجزي ليحقق عتق الكل وهو بعض بالملك وبالمباشرة وبعض بالسراية وحصول السكر عند الباقي ان نوى العتاقة بعضه فيعتق احمع وهل يجزي عن الكفارة
استشكل حيث ان العتق عن الكفارة ليس الا استقصاء والثاني اعتق بالسراية فهو الملحق ومع ان العتق بالسراية انما حصل باختيار العتق عن الكفارة. واحتمال المستند احتمال المستند فيكون كالمنوي
عتق لجميع الكفارة المذهب الثاني وهو ان العتاقة بالسراية عند اداء قيمته فيقول اذا اعتق بعضه عند حكم بالعتاقة حاصة في الحال وان كان العتق قبل دفع القيمة او ما طل السكر
ولم يؤد ثم الحكم بحرية الحمل وهنا مسائل الا ان نوى السكر عنه واحد مع العدد بل اعتق حصول الصفة ودفع القيمة فحكم بالعتاقة احمع الحكم ولا يجزي عن الكفارة ان نوى السكر عنهما
معا فاحتمال ان الاجزاء ليحقق عتق الرقبة وان تعرف العتق ويحتمل ضعيفا عدمه لان الجزء المعتق اولا ليس مسمى وتقدم من العتق قبل دفع القيمة ليس صالحا للنائب المؤثر والاعتاق
احتمال للحق حصوله بسبب بدل العوض لا بالاعتاق. ان نوى عند الاعتاق عن الجزء لم ينو ما لكنا عند الدفع وفيها العتق الاجزاء لاستثناء العتاق في الجزء الثاني
الاول وقد نوى الكفارة فيه والاخر العدم لان الجزء الاخر انما يحقق العتاقة بالدفع ولم يحصل معه من السكر ان نوى العتاقة عن الكفارة عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء احتمال عدم الاجزاء
لعدم صلاحية النائب بعد ان الشرط الذي هو الدفع لانه العقد ويحتمل الاجزاء لان العتاق الثاني وان كان انما تحقق حصوله عند الدفع الا ان السبب وجوب الدفع ووقوع العتق عنه
ايجابه بالعتاق في الجزء الاول بعض الجزء الثاني كالحاصل بالقوة عند العتاق الجزء الاول مع عتقه احمع بمعنى القول بالصحة لاصالتها واصالة براءة الذمة وحدوث العتق مانعا العدم
الثاني ان يكون معسرا فيعتق صح العتق بنصيبه ولم يجز عن الكفارة وان نوى ولا يسري وان ايسر بعد ذلك العدم وحدوث العموم على حين العتق باعتبار واشتراط اليسار في السراية و
لو ملكه بعد ذلك ونوى بعتقه الكفارة وحينئذ يحتمل الاجزاء ليحقق عتق النسمة وان كان متفرقا والاخر العدم لعدم اجزاء الجزء المعتق اولا لعدم تسميته والجزء الباقي لك وهذا
ما تعالى بحمد الله في المسالة والحمد لله رب العالمين وصلواته على خلقه محمد النبي وآله الطاهرين

# الباب الثاني عشر في الميراث

قال في الشرائع ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا لمولاه . ومن بعضه حر ولو كان وارثا للمولى. وفي الحرام الولد لا ترث ولد المدبر ولو كان وارثا للمولى والاقرب
ان ام الولد فيه اشكال لهاربا لمجرد وكذا المدبر لا يرث وان كان له نسبب بها لان الموجب لاستحقاق الارث هو الحرية ولو وقتها ان وان الاحوال احدهما ان
مملوكة وقد ... فان المراد ان انه يكون الحر والامة للمدبر وهنا سؤال وهو انه لو وقتها كان الاجر معه داخل ليكن الحكم كذلك لوجود المقتضي وهو القرابة فان العتق
بها وهو المبعض المسلمة لا ترث فان ارث فيها وحرية تمام العاقد العام التي هاطت النصوص وعلى الاصحاب عليها اعتق فيكون ... مع ... اهل فيسمى ... ارث اذا كان
مساويا لها وان كان اولى وان وقد فيما العروض الواحد والامة فان الارث لم يحصل بسبب العتق كذا على المدبر يحصل بعض العتق فيها وحرية المبعض العتق حين ... الواحد
والحواشي ... العرف بعدد الوارث واتحاده . ولا اختلاف في المسالة الواقعة المورث . واما الحوائج العرف الواحد والاسر من احتساب الا ... المعتق وعدم احتساب الواحد البها واما
ان حصة المكرر يعدد في الرتبة على العتق فيقول لا اشكال لا العتق والارث يحصلان معا في مثل هذه الصورة . التي تحج منها المدبر الثلث الا الثلث المراد اقدم في ممن الام بخلاف العتق وذلك ... وحو.
انه جامع بين العتق المحصل جاعل لحلاف العتق فاحاصل بسبب التدبير وموافقة طارئ الان الارث لحصول في الحال ولو كان الارث هو فالحجر الذكر لحساب لا يعمل فيها سابق قطع الوارث الحاكم
والاحصاص ودفع غرما في الدين ... ان الذكر حارا ان يكون عاريا او بعضها ولا يمكن العول يعني المدبر الحال ان العتق من الثلث محلا وسعي الحاكم فيما على سلامة ياتي الذكر وكان الارث لعدم العتق
واذا كان لعدم وجه ان الارث المدبر يشابه الواحد ورث مع الاسرة المعتقة ولو على البدل الام السدس فالتسعة والربع فالسدس في اربع المال في حال ولا اربع في حال طلبها الربع ذلك ولو الام في
ثلاثة الاحوال والربع في حال طلبها الربع ذلك ولو الا في الثاني في حال ولو في حال وله ربعها وللثلث الثاني في حال وللثالث الاربع الثلث ايمان في حال طلبها الربع اقول اعلم ان بعض من العتق وطلبها
وانعقد ذلك لان الكسور سدس من ربع المال وربع المال وثلث فيصير مخرج ربع الثمن وهو اثنان وثلثون مخرج السدس وهو سبع عشرة واسبع بعشرين ذلك فمخرج الربع وهو اربعة لان الحكم
للولد في الاحوال العطا ربعه فيكون سبعمائة ونحوه وسبعين يصير ذلك جميعه مخرج الربع الا انك تقسم ما سبق بعد تقرير حصة الام والزوج من السدس الا ان الا ما لا يطلع الغير وطلبها واو بعد
والكسور المذكور في الثمن لانه لا حاجة الى التعود وربع الثمن لانه بكماله وربع لم فلم قطعا فيه احد بلا سدس المال مكالين وهو حال حريته الا ان يحصل حال حرية مع المعتق فيكون يكمل مع سبعمائة وثمانية

ثم نجمع من المال المساحة الام ربع ما سبق بعد وهو حال جزء السدس خاصة ومن المال ما مائتي ثمانية وثمانون سهما من المال بعد العالي عشر ومعها خمس ثم ما نعلم واحد
للام النصف ملا ارباع المال وهو حال ربع الاب والسدس معا الف وتسعمائة وثمانية وعشرين فالحاصل للام في العروض المذكورة سبع ثمانية وسبعين خمسمائة واربعة
ثم الف وتسعمائة وثمانية وعشرين وهو ذلك ثلاثة الاف فلها ربعها تسعمائة وخمسون وللزوج من المال في ثلاثة احوال وهي حال جزء الاب والسدس معا وحال جزء الابن خاصة وحال جزء
السدس خاصة والثمن عشارة عمائة وثمانين فلها في هذه الاحوال الثلاثة ثلاثة اثمان وهي ثمانمائة واربعة وستون ولها النصف من المال في حال وهو حال جزء الابن والسدس معا خمسمائة و
وستة وستون فالحاصل لها في الاحوال الاربعة الف واربعمائة واربعون فلها ربعها ومن ثلثمائة وستون وللابن ما بقي من المال اي ما بقي بعد السدس الذي هو حصة الام والثمن الذي
هو حصة الزوجة في حال وهو حال جزء دون السدس سدس المال ثلثمائة واربعة وثمانون من ثمنه ثمان ثمانية وثمانون ومجموعها تسعمائة واثنان وستون فله ما بقي بعدها الف و
واثنان وثلثون وللبنات ذلك النصف في حال اي ثلثا الباقي بعد السدس والثمن في حال جزء الابن والسدس معا وهو الف ثمانية وثمانون فالحاصل لها في الصور المذكورة الف وثمانية و
اثنان وثلثون والف وثمانية وثمانون وذلك الفان وستمائة وعشرون فله ربعها ستمائة وثمانون وللسدس الثلثان في حال اي ثلثا ما بقي بعد السدس والثمن وهو حال جزء الابن دون
السدس معا فقد عرفت ان الثلثين بعد الربع لها الف وستمائة واثنان وثلثون فلها مثلها خمسمائة واربعة واربعون ولها ثلاثة ارباع السبعين ايضا في حال وهو حال جزء
الابن والسدس ايضا على ما عرفت العالي عشر فلها ارباعها الف وخمسمائة واثنا عشر فالحاصل لها في الحال الخمسة ولربعه واربعين الف وخمسمائة واثنا
فالمجموع العالي وخمسين فلها ربع ذلك خمسمائة واربعين فالحاصل ان للام تسعمائة وخمسون وللزوجة ثلثمائة وستون وللابن ستمائة وثمانون وللسدس خمسمائة واربعين المجمع
الف وثلثمائة واربعة

# الباب التاسع عشر في القضاء لمعه

وفي الدواعي لدا اسهمت الاخوان في الزوج الزكر وترافعوا الى الحاكم
ميدا عشر فكل سهم احد صلحه زيادة فان سهم الحاكم ان يرد كل واحد منهم سهمه من الزكر فان الزوج يرد نصف اي النصف والام ثلث والاخت ثلثا السدس
ما معهم قسم المردود عليهم ابلا فكمل لكل واحد بالمردود ودفع معهم حصته فطريق استعلام قدر الزكران تعوض بعرض سهمه السدود من السهام سهم
الام دينارا وسهم الاخ درهما فرد الزوج نصف شيء والام ثلث دينار والاخ سدس درهم فبقي مع الزوج نصف شيء ومع الام ثلثا دينار ومع الاخ خمسة اسداس
درهم فاذا قسمنا المردود ابلاثا حصل لكل واحد سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم هو نصف تسع وهو جزء من ثمانية عشر فيكمل مع الزوج ثلثا شيء
معه نصف شيء وخمس الزكر وتسع دينار من مردود الام وهو جزء من ثمانية عشر جزء من دينار وثلث سدس درهم مردود الاخ وهو جزء من ثمانية عشر جزء من درهم
يعدل ذلك نصف الزكر وهو نصف شيء ونصف دينار ونصف درهم لان النصف الزكر وقد عرفت انها شيء ودينار ودرهم فسقط نصف شيء بمثله بقي سدس
شيء وتسع دينار ونصف تسع درهم تعادل نصف الدينار والحاصل من الرد مثل نصف الدينار المستحق من الزكر وهو جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار ونصف الدينار تسعة اجزاء
منه الى سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار ثم اسقط ما حصل له في الرد فلان سهم وهو جزء من ثمانية عشر جزءا من درهم من المستحق له من الزكر وهو نصف درهم هو تسعة اجزاء بقي له
مستحقه ثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم ثم اسقط بما فصل هو من الحاصل له بالرد ونصف ما يلي مستحقه من الزكر فحد الحاصل معه سدس شيء والباقي سبعة اجزاء
من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم ونعلم ان السدس ما زاد ذلك ومعادلا له واذا كان سدس الشيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر
من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم ونعلم ان السدس ما زاد ذلك ومعادلا له وجب ان الكل الشيء معادلا لستة امثال ذلك وهو دينار وثلث دينار
ودرهمان وثلثا درهم وذلك لانك تضرب سبعة في ستة ثم تقسم على اثني عشر فاذا قسمناها على ثمانية عشر خرج ديناران وثلث ثم تضرب ثمانية في ستة يبلغ ثمانية واربعين
فاذا قسمناها على ثمانية عشر خرج درهمان وثلثان ولو اعلمنا ان الشيء ديناران وثلث ودرهمان وثلثان وكانت الزكر شيء ودينار ودرهم وجب ان يعرض الزكر
اذن ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثا درهم بين علمنا ان نسبة الدرهم من الدينار فمقول اللام ثلث الزكر وهو دينار وتسع دينار وهو جزء من ثمانية
هو دينار ودرهم وتسعا درهم لها اربعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم واسهمها الزكر تعطى الثاني هاهم المعروف والمردود فحد المحلف في مدة تمام الدينار بعد نادر ملقه

اعني عشرين جزءاً فنجعلها الزوج فهو ان يكمل معها اربعة عشر جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من دينار ومعها المردود سدس شيء ونصف سبع درهم وقد عرفت ان كمال سدس الشيء
يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءاً من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءاً من درهم فاذا اضعفت هذه السبعة اجزاء من الدينار الى ما معها وهو اربعة عشر صار احدا وعشرين جزءاً
من دينار وسدس دينار واذا اضعفت الجزء الحاصل من الدرهم لها بالرد الى نصفه يعادل السدس وهو ثمانية اجزاء صار تسعة اجزاء وهي عبارة عن نصف درهم ثم انظر في
سهام التركة فما هو حاصل في يدها وسهامها من التركة كلها هو اولى دينار وسبع دينار ودرهم وتسعا درهم وقد عرفت ان الحاصل في يدها دينار وسدس فعلم ان جميعها
هو دينار وسبع فيحصل في يدها تمام ما يستحق لها من التركة بصفة سبع هو جزء من ثمانية عشر جزءاً من دينار وفي يدها نصف درهم وسهامها درهم وتسعا نسقط نصف درهم يبقى لها
مستحقها نصف درهم وتسعا درهم فيها اربعة اجزاء. والنصف تسعة فيكون الجميع ثلاثة عشر جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من درهم فيعادل ما حصل في يدها من الدينار وهو جزء من ثمانية عشر جزءاً
من دينار فيجب ان يكون كل جزء من اجزاء الدينار المذكور معادلا ومساويا للثلاثة عشر جزءاً من درهم فيصير ثمانية عشر في ثلاثة عشر مائتين واربعة وثلاثين فاذا قسمتها على ثمانية عشر
خرج بالقسمة ثلاثة عشر فيكون الدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة اذن سبعة واربعون درهما لانها ثلاثة دنانير وثلث دينار بثلاثة واربعين درهما وثلث درهم واذا اضفتها الى باقي التركة
اعني ثلاثة دراهم وثلثين صار جملة ذلك سبعة واربعين

فالذي يجب ان يكون لها سهم الزوج على ما قررناه ثلاثة وثلثي درهم الا انا وصلنا اليه منها سهما وقد عرفت ان
السدس يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم والدينار ثلاثة عشر درهما فالديناران وثلث في تقدير ثلاثين درهما وثلث درهم نضيفها الى الدرهمين وثلثين تبلغ
ثلاثة وثلثين والذي يخص الام ثلاثة عشر درهما الا انا وصلنا منها دينارا والذي يخص الاب درهما واحدا والذي يرد على الزوجة عشر دراهم ونصف والذي يرد على الام
هو ثلث دينار او بعد دراهم وثلث درهم والذي يرد على الاب سدس درهم فاجمع المردود من الثلاثة بعضه الى بعض يكون احدا وعشرين درهما فاقسمها على [illegible] سهم الثلاثة يحصل
لكل واحد منهم سبعة واذا اضفت الى نصف السدس المسمى مع الزوج وهو عشرة ونصف صار ذلك ثلاثة عشر ونصف ونصف نصف التركة وهي قدر حصة الزوج من التركة التي هي سبعة واربعون
واذا اضفت الى ثلثي الدينار التاسع للام وهي ثمانية وثلثان صار خمسة عشر وثلثان هي ثلث التركة اعني سبعة واربعين وهي قدر حصة الام فاذا اضفت الى الخمسة اسداس السابع
الاب لها فهو معادل لدينار معه سبعة وخمسة اسداس كان الاسداس هي سدس التركة وهي قدر حصة الاب من سبعة واربعين. **لغة** قال صاحب الصحاح أسل أي ترسل
فلعله ترسل اي يسهل الامر ويقال رسلك وقولهم افعل كذا وكذا على رسلك بالكسر اي اتئد كما يقال على هينتك ومنه الحديث الا من اعطى في نجدتها ورسلها يريد الشدة
والرخاء واسترسل الشعر اي صار سبطا واسترسل اي انبسط واستأنس وترسل في قراءته اي اتأد فيها. **لغة** النضر ابن كنانة هو قريش ومن لم يلده فليس بقرشي
وربما قيل الاصل عباس ابن عيسى قال دويبة في البحر تعبث بالعظام واسد وقيل انه سمكة في البحر يقال لها [illegible] وكل من ولده فليس بقريش وعنه متى الى فهر بن مالك بن
كنانة واعلم ان [illegible] والحارث فهؤلاء الثلاثة قريش الحارث بن فهر المذكور ابو عبيدة ابن الجراح وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر
واما محارب بن فهر فمن ولده الضحاك بن قيس وحبيب بن مسلمة وضرار بن الخطاب فارس قريش وعيسى بن [illegible] واما غالب بن فهر فانه اعقب لؤي بن غالب والاديم [illegible]
وهو الادرم كان [illegible] ومن ولده من بني الطواهر منهم هلال بن خطل امر النبي صلى الله عليه واله بقتله يوم الفتح فقتل وعبد الله بن شهاب [illegible] قتل مع عائشة يوم الجمل **فائدة**
شبابة بن [illegible] قحطان اي عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقد ولد العدد وجمهور شاد وفي ولد الملك والاشعر بن [illegible] وهم الاشعريون
رهط ابي موسى الاشعري وهو احد الحكمين واسمه ابو جعفر بن ابو موسى واما جمهور فقبيلة عظيمة منها التبابعة والملوك ومنهم مالك بن انس احد الائمة
ومنهم قضاعة ومنهم الازد ومذحج وهو ولد [illegible] وله اولاد وعوانة منها همدان واحو. الهان قبيلة بالشام منهم حوشب بن بدقيل الصغر